

بلاغات الملكية في كتاب المدونة

"دراسة حديثة فقهية"

إعداد

زينب بنت حمد الطيار

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

zhaltayyar@imamu.edu.sa

بلاغات المالكية في كتاب المدونة "دراسة حديثة فقهيّة"

زينب بنت حمد الطيار
قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة
العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: zhaltayyar@imamu.edu.sa
ملخص البحث :

يتناول هذا البحث البلاغات الواردة في كتاب المدونة حيث يتم دراستها من الناحية الحديثة، والناحية الفقهية وذلك بتوضيح معنى وحكم البلاغات، وذكر عدد البلاغات الواردة في كتاب المدونة، والبحث عن طرق أخرى موصولة لها، مع توضيح أثر هذه البلاغات على المسألة الفقهية، وقد بذلت ما في وسعي لإخراج هذا البحث بتلك الصورة. النتائج

١- ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وتوفي صبيحة أربع عشرة يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع .

٢- اتجه الإمام مالك إلى دراسة الحديث والفقه، وتأهل للفتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة.

٣- المدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة مالك بإجاباته، وابن القاسم باجتهاداته وزياداته، وسحنون بتهذيبه وتبويبه وإضافاته.

٤- بلغ عدد البلاغات خمسة عشر حديثاً، منها عشر بلاغات عن الإمام مالك ، وخمس بلاغات عن ابن وهب.

٥- البلاغات الخمسة عشر الواردة في المدونة قمت بوصلها من طرق أخرى سواء كانت هذه البلاغات مرسلة أو معضلة أو منقطعة.

٦- البلاغات التي قمت بوصلها منها: خمسة من طريق صاحب البلاغ أربعة عن الإمام مالك والخامس عن ابن وهب ، وعشر بلاغات موصولة من طرق غير طريق صاحب البلاغ منها ستة عن الإمام مالك وأربعة عن ابن وهب.

٧- البلاغات بعد وصلها كان منها: عشر بلاغات من طريق صحيحة منها سبع بلاغات عن الإمام مالك ، وثلاث بلاغات عن ابن وهب، وخمس بلاغات من طرق ضعيفة منها ثلاثة عن الإمام مالك واثنين عن ابن وهب.

الكلمات المفتاحية: الفقه المالكي، المالكية، المدونة، البلاغ، حديثية، وصل البلاغات.

The Maliki's' eloquence in the Mudawwana book "A "modern jurisprudential study

Zainab bint Hamad Al-Tayyar

Department of Jurisprudence - College of Sharia in Riyadh,
Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of
Saudi Arabia.

E-mail: zhaltayyar@imamu.edu.sa

Abstract:

This research deals with the communications contained in the Code book, where they are studied from the hadith and jurisprudential terms by clarifying the meaning and ruling of the communications, mentioning the number of communications contained in the Code book, and searching for other ways to connect to them, with an explanation of the impact of these communications on the jurisprudential issue. And I tried to get this research out with that picture.

Results

1- Imam Malik was born in the year 93 AH, and he died in the morning of the fourteenth day of the month of Rabi' al-Awwal in the year one hundred and seventy-nine, and he was buried in Al-Baqi'.

2- Imam Malik turned to studying hadith and jurisprudence, qualified for fatwas and sat for fatwas, and he is twenty-one years old.

3- The code that we have before us is the fruit of the efforts of three imams, Malik with his answers, Ibn al-Qasim with his jurisprudence and additions, and Sahnoun with his refinement, classification and additions.

4- The number of reports reached fifteen hadiths, ten of which were from Imam Malik, and five from Ibn Wahb.

5- The fifteen communications contained in the blog, I have transmitted them through other means, whether these communications were sent, problematic, or discontinued.

6- The communications that I have delivered from them: five from the author of the communication, four from Imam Malik and the fifth from Ibn Wahb, and ten communications from other than the author's way, including six from Imam Malik and four from Ibn Wahb.

7- The communications after they were received, including: ten communications from a valid path, including seven reports from Imam Malik, three reports from Ibn Wahb, and five reports from weak paths, three of which are from Imam Malik and two from Ibn Wahb.

Keywords: Maliki jurisprudence , Malikis , Blog , Communication , Hadith , Communication Connections.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله ذكر الحديث بلاغًا إلى النبي ﷺ -وقد أكثر من ذلك- في كتابه الموطأ، وقد سار علماء المالكية على هذا النحو في المدونة، ولما كان كتاب المدونة من أكثر الكتب في مذهبه نفعًا، وأحسنها فقهًا، وأتقنها جمعًا، صرفت الهمة بأن أخوض غمار هذا الميدان بوصل البلاغات المذكورة في المدونة، حيث لم أفق على من حاول وصلها فيها مع اعتناء العلماء بوصلها في الموطأ، فكان هذا البحث الذي جمع بين الفقه والحديث وسميته: "بلاغات المالكية في كتاب المدونة دراسة حديثة فقهية".

أهداف البحث:

- ١- بيان معنى وحكم البلاغات الحديثية.
- ٢- بيان تاريخ تدوين المدونة.
- ٣- بيان عدد البلاغات في المدونة.
- ٤- الإسهام في البحث عن طرق موصولة للبلاغات المذكورة في المدونة.
- ٥- بيان الأثر الفقهي للبلاغات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- ١- تعلق موضوع البحث بالحديث والفقه، وهما من أهم العلوم الشرعية.
- ٢- تخصصه في دراسة بلاغات المالكية في كتاب المدونة من الناحية الحديثية والفقهية.
- ٣- وصل البلاغات الواردة في المدونة إلى النبي ﷺ من طرق أخرى.
- ٤- بيان درجة البلاغات من حيث القبول والرد.
- ٥- التمكن من دراسة البلاغات دراسة فقهية مقارنة.
- ٦- توضيح أثر هذه البلاغات في المسألة الفقهية.
- ٧- تنمية الملكة الفقهية عن طريق الربط بين المسائل الفقهية وأدلتها.
- ٨- إثراء المكتبة الفقهية بكتابة بحث يخدم مثل هذا الموضوع.

منهج البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث بالمنهج الآتي:

١- البلاغات المختار دراستها في البحث هي المرفوعة إلى النبي ﷺ، سواء كانت من الإمام مالك رحمه الله أو من أحد تلامذته.

٢- سلكت في إعداد مادته منهجاً علمياً يقوم على أساس ذكر الحديث أولاً، يليه بيان الحكم على الحديث بدراسة سنده، ثم ذكر مناسبة الحديث في كتاب المدونة، مع توضيح المسألة توضيحاً كاملاً.

٣- أذكر الأقوال الفقهية المتعلقة بالبلاغ، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٤- عزو الأقوال إلى قائلها وتوثيق الاقتباسات بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

٥- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، وذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه.

٧- تخريج الآيات القرآنية الواردة في الدراسة بذكر اسم السورة أولاً، يليه رقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه من السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها توسعت في تخريجه مع ذكر الحكم على الحديث حسب ماورد فيه من أقوال أئمة أهل العلم، وإذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكر بقولي: تقدم تخريجه، وطريقتي في التخريج: أن أذكر المصدر الذي أخذت منه الحديث، ثم أذكر الكتاب، ثم الباب، ثم أضع رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم أضع بين قوسين رقم الحديث، أو الأثر إن كان مدوناً في المصدر.

٩- ترتيب المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها.

١٠- ترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة خشية الإطالة.

١١- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

١٢- عملت فهرس المصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهداف البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهجه، وتقسيماته.

المبحث الأول: وذكرته في تعريفات موجزة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك.

المطلب الثاني: التعريف بالمدونة.

المطلب الثالث: التعريف بالبلاغات الحديثة.

المبحث الثاني: في البلاغات الواردة في كتاب المدونة.

ويشتمل هذا المبحث على دراسة هذه البلاغات دراسة حديثة، وفقهية وترتيبها حسب ورودها في كتاب المدونة على الأبواب الفقهية.

الخاتمة: وفيها لخصت أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً فهذا جهد متواضع بذلت فيه أقصى ما أستطيع فما كان من توفيق فمن فضل الله تعالى وكرمه، وما كان من نقص أو سهو أو نسيان أو خطأ فمن نفسي وضعفي، والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

وذكرت فيه تعريفات موجزة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالإمام مالك بن أنس^(١)

هو عالم المدينة، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، ذو أصبح الأصبحي الأنصاري الحميري، أبو عبدالله المدني. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«يوشك أن يضر بالناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»^(٢)، سئل ابن عيينة من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس^(٣).
ولادته ونشأته:

ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، ووجهته أمه إلى طلب العلم فحفظ القرآن، ثم اتجه إلى دراسة الحديث والفقه فتتلمذ على نافع مولى ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي ربيعة وابنه رمز وأيوب بن أبي تيمية السخيتانيو ابن شهاب الزهري وغيرهم، وقال الزبير بن ربيعة مالكاً في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف وهذا يدل على ملازمته الطلب من صغره، وتأهل للفتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب طري، وقصده طلبه العلم من الآفاق منهم الشافعي، محمد بن الحسن، يحيى بن يحيى الليثي، ابن القاسم، عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم خلق كثير.

محنة الإمام مالك:

تعرض الإمام مالك لمحنة شديدة فقد جرد من ثيابه، وضرب بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وكان ذلك سنة ست وأربعين ومائة، وكان من أثر ذلك أنه كان يضطر أن يحمل إحدى يديه بالأخرى، واختلف العلماء في سبب هذه المحنة، فذكر الطبري أن أبا جعفر نهى مالك عن الحديث: «ليس على مستكره طلاق». ثم دس إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضرب لأج لذلك. وقيل: لما ولي جعفر بن سليمان المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيما نبيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده. فغضب

(١) ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١/١٥٤، ١٠٤)، تهذيب الكمال (٢٧/١٢٠، ٩١)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨، ١٣٤)، الديباج المذهب (١/٨٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (٥/٤٧)، برقم (٢٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي (٥/٤٧).

جعفر، فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه، وقيل إنه لما ضرب حمل مغشياً عليه فدخل الناس عليه فأفاق وقال: أشهدكم أنني قد جعلت ضاربي في حل.

صفاته:

كان مالك رحمه الله طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة حسن الصورة أصلع أشم عظيم اللحية، وقد وسع الله عليه في الرزق، وكان يرى عليه أثر نعمته فكان يعتني بملبسه ومأكله ومجلسه، ويتطيب بطيب جيد، وكانت داره واسعة جداً حتى تتسع للعدد الكبير من الطلاب.

وفاته:

مرض الإمام مالك لاثنتين وعشرين يوماً، وتوفي صبيحة أربع عشرة يوماً لأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع.

ثناء العلماء عليه:

قال الإمام الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين.
وقال محمد بن سعد: ثقة، مأموناً، ثبتاً ورعاً، فقيهاً، عالماً، حجة.
وقال النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه، ولا أوثق ولا أمن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء.
وقال ابن حبان: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك.

وقال الذهبي: شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وقال ابن حجر: الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المنتهين، وقال يعقوب بن سفيان: إلى مالك والثوري وابن عيينة تنتهي الإمامة في العلم والفقه والإتقان، وقال ابن حنبل: مالك أتبع من سفيان؟ وسئل عن الثوري ومالك إذا اختلفا في الرواية، وفي طريق أيهما أفقه؟ فقال: مالك أكبر في قلبي، قيل له فمالك والأوزاعي إذا اختلفا في الرواية، قال مالك أحب إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة.

وكان مشهوراً بالثبوت والتحري: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا، من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة، وله الرد على القدرية، والرسالة إلى الليث بن سعد.

المطلب الثاني

التعريف بالمدونة^(١)

المدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة مالك بإجاباته، وابن القاسم باجتهاداته وزياداته، وسحنون بتهديبه وتبويبه وإضافاته، وتبدأ قصة المدونة مع أسد بن الفرات الذي أخذ الفقه عن الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الذي كتب عنه المسائل الفقهية عن أبي حنيفة، وأراد أن يجمع أقوال الإمام مالك في هذه المسائل، فذهب إلى مصر وعرض هذه الفكرة على أكابر تلاميذ مالك في مصر كابن وهب وغيره فرفضوا ذلك تورعاً حتى استطاع أن يقنع عبد الرحمن بن القاسم في تنزيل آراء مالك على مسائل الحنفية، فجعل أسد يسأل مسألة، ويجيب عليها ابن القاسم كما كان عنده فيها سماع من مالك قال: سمعت مالكا يقول كذا وكذا، وما لم يكن عنده من مالك إلا بلاغ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وبلغني عنه أنه قال: كذا وكذا، وما لم يكن عنده سماع ولا بلاغ، قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولا بلغني والذي أراه كذا وكذا حتى أكملها ستين كتاباً، وسميت هذه الكتب بالأسدية، التي تعد أول نص فقهي مالكي الآراء، حنفي المنهج، ولم يكتب للأسدية الحياة طويلاً بسبب تباين المنهج بين المدرسة المالكية والمدرسة الحنفية، أخذ سحنون الكتب الأسدية وذهب بها إلى ابن القاسم وعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بدّ من تغييره، وأجاب عما كان يشك فيه من قول مالك، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، وتلقى المالكية المدونة بالقبول وقدموها على الأسدية لأسباب كثيرة منها:

١- الأسدية اشتملت على أجوبة مالك برواية ابن القاسم، واجتهادات ابن القاسم على أصول مالك، بينما ضمت المدونة زيادة على ما في الأسدية الكثير من الأحاديث من موطأ ابن وهب، والكثير من الآثار عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما، إضافة للفقه أشهب، وبعض أهل المدينة، وهذه الزيادة هي التي أغرت الفقهاء والباحثين فجعلتهم يقبلون عليها ويتركون الأسدية.

٢- تعد مدونة سحنون هي النسخة الأخيرة المصححة على ابن القاسم، وهذا وحده كاف لجعل أهل العلم يفضلون هذه النسخة على غيرها.

٣- انتشرت مدونة سحنون بمصر والقيروان والأندلس والعراق بوساطة تلامذته، وقد تجاوز عددهم المئات، ولم يكن لأسد بن الفرات من التلاميذ ما لسحنون.

٤- اعتاد فقهاء المالكية بناء الفقه على الأحاديث والآثار كما هي طريقة مالك في الموطأ، وقد سلك أسد في كتابه طريقة فقه خالص، مبني على صريح الاجتهاد ولذلك عزف الناس عن كتابه، فلما هذب سحنون المدونة وأرجعها إلى المنهج

(١) ينظر: ترتيب المدارك (٣/٢٩٦، ٢٩٩)، شجرة النور الزكية (١/١٠٤)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: ١١٧، ١٢١).

المألوف عند المالكية، وذلك لاحتجابه لمسائلها بالأحاديث والآثار اهتم الناس بها وتركوا غيرها.

قال الشيرازي: واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذبها، وبوّبها ودونها، والحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها.

المطلب الثالث

التعريف بالبلاغات الحديثية

معنى البلاغات:

البلاغات لغة: جمع بلاغ وله عدة معان منها: الخبر والإعلان والإنباء، تقول: بلغت الشيء، أي أخبرته به ونشرته بين الناس، ومن معانيه أيضاً الإعلام والنقل، ويأتي بمعنى الوصول، يقال: بلغ المكان يبلغ بلوغاً أوصل إليه، ويأتي أيضاً بمعنى الشيء الذي يتوصل به إلى المطلوب^(١).

البلاغات اصطلاحاً: يراد به: ما يرويه المحدث من الأحاديث أو الآثار بصيغة "بلغنا عن..". إيصال ما فيه بيان وإفهام^(٢).

حكم البلاغات:

الأصل في البلاغات الضعف لانقطاع سندهما لم توصل بسند صحيح. وقد اشتهر عن الإمام مالك بلاغاته، وهي التي يقول فيها مالك: بلغني ويرفع الحديث إلي الصحابي عن النبي ﷺ، أو يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، والمعنى أن الحديث تجاوز فلاناً وبلغني، والواسطة في النقل عنه إلى الراوي غير مذكورة. وبلاغات الإمام مالك تعد من الحديث المعضل في اصطلاح علوم الحديث، فالحديث المعضل عندهم هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى عند الفقهاء مرسلًا^(٣)، ثم إن محاولة البعض أن يجد للبلاغات طرفاً أخرى يثبت بها الاتصال فإن هذا يدل على عدم اتصال البلاغ في نفسه. وحكم الحديث المعضل أنه أسوأ حالاً من المنقطع، وهو أسوأ حالاً من المرسل، وهو

(١) ينظر: الصحاح (١٣١٦/٤)، مادة (بلغ)، لسان العرب (٤١٩/٨)، مادة (بلغ)، المعجم الوسيط (٧٠/١).

(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٠)، الكليات (ص: ٢٣٠)، بلاغات بن شهاب الزهري (ص: ٨).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٩)، التقريب والتيسير للنووي (ص: ٣٦)، المنهل الروي (ص: ٤٧).

لا تقوم به حجة^(١).

ومما يدل أيضاً على أن البلاغ في نفسه مؤد إلى التوقف، هو ما ذكره ابن حجر في ترجمة: محمد بن الحسن الأسعد، بقوله: كان بعض أصوله بلاغات فيها نظر^(٢).
لكن بلاغات الإمام لها منزلة خاصة عند المحدثين فقد نقل الزرقاني اتفاق الأئمة على تصحيح بلاغات الإمام مالك^(٣)، ولعل السبب في ذلك أن هذه البلاغات لها طرق موصولة أخرى عن الإمام مالك وغيره.

بلاغات الإمام مالك في الموطأ:

ذكر الإمام مالك الكثير من البلاغات في الموطأ، وهي من قبيل المعلقات، فلا يُجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد، حتى توصل بإسناد ثابت، وقد عقد ابن عبد البر في التمهيد باباً لوصل هذه البلاغات، فقال: باب بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفعته إلى النبي ﷺ وذلك أحد وستون حديثاً^(٤).

وقد وصلها ابن عبد البر جميعاً من طرق مختلفة، إلا أربعة بلاغات، لم يجد لها إسناداً، وقد وصلها ابن الصلاح في رسالة سماها وصل بلاغات الموطأ^(٥).
وللشيخ أحمد بن محمد الصديق العماري المتوفى (١٣٨٠هـ) كتاب البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل^(٦).

بلاغات الإمام مالك والمالكية في المدونة:

عند مطالعة المدونة تجد فيها كثير من البلاغات مثل بلاغات الإمام مالك^(٧)، وبلاغات ابن شهاب الزهري^(٨)، وبلاغات ابن وهب^(٩)... وغيرهم.
ولم تحظى بلاغات المدونة بالدراسة كما حظيت بلاغات الموطأ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الأسباب التالية:
١- يغلب على الموطأ الطابع الحديثي، بينما المدونة يغلب عليها الطابع الفقهي.

٢- اعتناء العلماء بالموطأ بالشرح والتعليق، بينما لم تحظى المدونة بهذا الاعتناء.

(١) فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث (٢٠٢/١).

(٢) لسان الميزان (١٢٧/٥).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣١٤ / ٢).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦١/٢٤).

(٥) ينظر: بلاغات ابن شهاب الزهري وإدراجاته في الكتب الستة (ص: ٨).

(٦) ينظر: جامع الشروح والحواشي (١٩٩٥/٣)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٨/١).

(٧) ينظر على سبيل المثال: المدونة (٢٣٧/١، ٢٤٥، ٢٩٢، ٣٠٠، ٥١٩، ٥٢٤)، (٦١/٣).

(٨) ينظر على سبيل المثال: المدونة (١٢٠/١، ٢٣٤، ٢٣٨).

(٩) ينظر على سبيل المثال: المدونة (١٣٢/١، ١٥٨، ٢٤٧)، (٢١٨/٢)، (٢٥٤/٣).

٣- صغر حجم الموطأ مقارنة بالمدونة.

ومن المعلوم أن البلاغات المختار دراستها في هذا البحث هي المرفوعة إلى النبي ﷺ، سواء كانت من الإمام مالك رحمه الله أو من أحد تلامذته فقط، حيث بلغ عددها خمسة عشر حديثاً.

المبحث الثاني

في البلاغات الواردة في كتاب المدونة

الحديث الأول^(١):

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ^(٢) عَنْ مَالِكٍ قَالَ فِي الْوُضُوءِ: مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الْجُنْبِ وَشَرَابِهِ أَوْ الْإِغْتِسَالِ بِهِ أَوْ شُرْبِهِ، قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، بَلَّغْنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٣)، قَالَ: وَفَضْلُ الْحَائِضِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ الْجُنْبِ الْجُنْبِ.

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع، لأنه بلاغ من مالك رحمه الله تعالى، وقد جاء الحديث موصولاً في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري^(٤)، والنسائي في السنن^(٥) السنن^(٥) كلاهما من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- والحديث جاء في الصحيحين^(٦) وغيرهما^(٧) من طرق أخرى عن عائشة -رضي

(١) المدونة (١٢٢/١).

(٢) علي بن زياد هو: أبو الحسن التونسي المالكي فقيه حافظ، ثقة بارع في الفقه، سمع من مالك بن أنس الموطأ وتفقّه عليه توفي سنة (١٨٣هـ)، ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (٩٢/٢)، شجرة النور الزكية (٩١/١)، الأعلام (٢٨٩/٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: وقوت الصلاة، باب: جامع غسل الجنابة (٥٩/١)، برقم (١٤٥)، والبخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (٥٩/١)، برقم (٢٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (٢٥٥/١)، برقم (٣١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (١٣٣/١)، برقم (٣٧٦) واللفظ له، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (١٢٨/١)، برقم (٢٣٢) وأيضاً (٢٠١/١) برقم (٤١١).

(٤) قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قال: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعاً».

(٥) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبدالله، عن هشام بن عروة، ح وأنبأنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعاً».

وأيضاً قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبدالله عن هشام، ح وأخبرنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعاً» وقال سويد: قالت: «كنت أنا».

(٦) عن البخاري حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قده يقال له الفرق».

وعن مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد».

(٧) كابن ماجه حيث أورد الحديث بمثل لفظ المدونة، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعيد عن ابن شهاب، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد».

الله عنها- لذا يزول الانقطاع ويصير متن الحديث صحيحاً.
وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة حكم استعمال فضل طهور الجنب والحائض، ويمكن توضيح هذه المسألة بما يأتي:

تحرير محل النزاع^(١):

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد.

٢- واتفقوا أيضاً على جواز استعمال الرجل والمرأة فضل طهور الرجل.

٣- واتفقوا أيضاً على جواز استعمال المرأة فضل طهور المرأة.

٤- واتفقوا أيضاً على جواز استعمال الرجل فضل طهور المرأة إذا خلت بالماء^(٢) وبلغ قدر الماء قُلْتين فأكثر، لما يأتي:

١- ظواهر الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: هذا الماء كيف ما كان فهو منزل من السماء^(٥)، وظواهر الآيات

العموم والاستغراق لجميع الحالات.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (٦١/١)، المحيط البرهاني (٨٦/١)، عيون الأدلة (٦٨٦/٢)، الأم (٢١/١)، الحاوي الكبير (٢٣١/١)، المهذب (٦٥/١)، المجموع (١٩١/٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٧٠/٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٤٢/٢)، المغني (٢٨٢/١)، (٢٨٥).

(٢) اختلف في تفسير الخلوة به، فقيل: أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبيّاً عاقلاً، وقيل: هي أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة، وقيل: أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله.

ينظر: المغني (٢٨٤/١)، المبدع (٣٥/١)، كشاف القناع (٦٣/١)، وينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٨٢/١).

(٣) سورة الفرقان، الآية (٤٨).

(٤) سورة الأنفال، الآية (١١).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤١/١٣)، عيون الأدلة (٦٩٠/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطهارات، باب: من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (١٣١/١) برقم (١٥٠٥)، وأحمد في مسنده، (٣٣٤/١٨)، برقم (١١٨١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في بئر بضاعة (٥٠/١)، برقم (٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) برقم (٦٦)، قال ابن حجر في التلخيص (١٢٥/١) «لفظ الترمذي وقال حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم...»، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٨/١) تصحيح ابن حزم للحديث فقال: «هذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول»، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٧/١) (٦١) «والحديث صحيح لطرقة وشواهد».

وجه الدلالة: كله ظهور اسم لما يتكرر منه التطهير فهو على عمومه^(١).

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي ورد في المدونة.

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لما اغتسل معها من إناء واحد علم أنه لا محالة

قد استعمل فضل مائها، فدل على جوازه^(٢).

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد^(٣) ».

وجه الدلالة منه: ظاهر.

٥- وعن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: « أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة^(٤) فضلت فضلة^(٥) فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت إني قد اغتسلت منها، منها، فقال: «إن الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شيء فاغتسل منه^(٦) ».

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في الدلالة على طهورية الماء المستعمل،

وهو نص في المسألة بفعله وتعليمه أن الماء لا يجنب وأنه لا ينجس^(٧).

٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس

الناس الوضوء فلم يجده، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك

الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال: « فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه

حتى توضؤوا من عند آخرهم^(٨) ».

قال ابن القصار تعليقا على هذا الحديث: « فوضع الدليل منه أنهم توضؤوا كلهم من

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٢٠٢/١)، فيض القدير (٣٨٣/٢)، عيون الأدلة (٦٩١/٢).

(٢) ينظر: عيون الأدلة (٢٨٩/٢)، المجموع (١٩١/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (٦٠/١) برقم (٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٢٥٧/١) برقم (٣٢٢).

(٤) جفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة كبيرة وجمعه جفان.

ينظر: الصحاح (٢٠٩٢/٥) مادة (جفن)، لسان العرب (٨٩/١٣) مادة (جفن)، عون المعبود (٩١/١).

(٥) فضلة: ما فضل من شيء أي ما بقي، لذا يقال: لبقية الشراب في الإناء فضلة.

ينظر: الصحاح (١٧٩١/٥) مادة (فضل)، لسان العرب (٥٢٦/١١) مادة (فضل).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٨٦/٤٤)، برقم (٢٦٨٠١)، والطبري في معجمه، (٤٢٥/٢٣)، والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (٨٠/١) برقم (١٣٧)، قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢١/٤) (حديث صحيح أخرجه الدارقطني كذلك من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩٠/١) برقم (١٩٢٤).

(٧) ينظر: عون المعبود (٩٢/١)، عيون الأدلة (٦٩٠/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (٤٥/١)، برقم (١٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٣/٤)، برقم (٢٢٧٩).

إناء واحد، ومعلوم أنه كان منهم نساء ورجال؛ لأن هذا كان في الحضر، ولم يفصل بين أن يتقدم النساء أولاً أو الرجال، أو بعضهم على بعض، بل كلهم استعملوا، فمن متقدم ومن متأخر»^(١).

٧- إذا جاز أن يفعلًا معًا، فكذاك أحدهما بعد الآخر بجامع استعمالهم الماء الطهور^(٢).
واختلف الفقهاء في حكم استعمال الرجل فضل طهور المرأة إذا خلت بالماء وهذا الماء دون قلتين على قولين:

القول الأول: يجوز للرجل استعمال فضل طهور المرأة.

وبه قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الثاني: لا يجوز للرجل استعمال فضل طهور المرأة.

وبه قال الحسن البصري^(٧)^(٨)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بالأدلة السابقة في موطن الاتفاق.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»^(١٠).

وجه الدلالة: إذا ثبت اغتسالهما معًا، فكل واحد مستعمل فضل الآخر ولا تأثير للخلو^(١١).

٣- أنه ماء فضل عن استعمال ما سقط به الفرض فجاز أن يسقط به الفرض، أصله فضل الرجل تتوضأ به المرأة، وفضل الرجل يتوضأ به الرجل، وفضل المرأة تتوضأ به المرأة^(١٢).

(١) عيون الأدلة (٦٨٨/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٦١/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٢/١، ٦١)، المحيط البرهاني (٨٦/١).

(٤) ينظر: عيون الأدلة (٦٨٦/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٦/١).

(٥) ينظر: الأم (٢١/١)، الحاوي الكبير (٢٣١/١)، المهذب (٦٥/١)، المجموع (١٩١/٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٤٢/٢)، المبدع (٣٥/١)، الإنصاف (٨٥/١)، المغني (٢٨٢/١).

(٧) الحسن البصري هو: الحسن بن يسار البصري، تابعي رأى بعض الصحابة، كان شجاعاً فصيحاً عالماً وكان إمام أهل البصرة توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (٨٧)، الكمال في أسماء الرجال (١٩٧/٤).

(٨) ينظر: المجموع (١٩١/٢)، المغني (٢٨٣/١).

(٩) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٧١/٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٤٢/٢)، المبدع (٣٤/١)، الإنصاف (٨٥/١)، المغني (٢٨٢/١، ٢٨٥).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) ينظر: المجموع (١٩١/٢).

(١٢) عيون الأدلة (٦٩١/٢، ٦٩٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٢٣١/١)، المغني (٢٨٣/١).

- ٤- أنه ماء لم يخالطه شيء أثر فيه فجاز أن يتوضأ به، أصله لو لم يتوضأ به^(١).
- ٥- أن ما يفضل بعد غسل النجاسة لا ينفى جواز الوضوء فكذلك ما فضل عن غسل الجنابة؛ لأن كل واحد منهما عبادة، فإذا جاز استعمال الفاضل عن أحدهما جاز في الآخر مثله^(٢).
- ٦- أن إدخال يدها فيه لا يؤثر في حكم الماء، لأنه لو كان كذلك لوجب أن تمنع منه المرأة أولاً، وكل مستعمل؛ لأن منع المستعمل لا يخص بالمنع منه واحد دون الآخر^(٣).
- ٧- خلوة المرأة فيما بلغ قلنتين لا تؤثر؛ لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر في الماء الكثير، فهذا أولى^(٤).
- أدلة القول الثاني:**

١- عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٥).

وروي مثله عن عبدالله بن سرجس.

وجه الدلالة منهما:

ظاهر وهو أن النهي مخصوص بالرجل وهو غير معقول، فيجب قصره على موردته والحكمة من منعه من استعمال فضل طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى^(٦).

أجيب عن دليلهم بما يأتي:

- أ- أن الحديث ضعيف^(٧).
- ب- لو كان الخبر صحيحاً فهو محمول على الاستحباب، أو محمول على الفضل المستعمل من المرأة^(٨).

(١) عيون الأدلة (٦٩٢/٢).

(٢) عيون الأدلة (٦٩٢/٢).

(٣) عيون الأدلة (٦٩٢/٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٨٥/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك (٦١/١) برقم (٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة (٩٣/١) برقم (٦٤)، وقال الترمذي "هذا حديث حسن"، وقال الخطابي في معالم السنن (٤٢/١): (وقال محمد بن إسماعيل: خير الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٣/١) بعد أن صححه (وهذا من الإمام جرح مبهم، فلا يقبل، ولعل سواده لم تثبت عنده عدالته، أو لقاؤه للحكم، فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق).

(٦) ينظر: المغني (٢٨٥/١)، الإنصاف (٨٦/١).

(٧) كما أجاب بذلك البيهقي بأنه ضعيف قال البيهقي: في السنن الكبرى (٢٩٦/١): (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو).

(٨) ينظر: عيون الأدلة (٦٩٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٢/١).

ج- لو كان الخبر صحيحاً فهو منسوخ بإجماع الحجة على خلافه^(١).

د- أنه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة^(٢).

هـ- يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأحاديث^(٣).

٢- يمكن الاستدلال لهم بأن: خلوة المرأة فيما دون الفلتين تؤثر، لأن حقيقة النجاسة والحدث تؤثر في الماء القليل، فهذا أولى.

ويجاب عن ذلك:

بعدم التسليم بهذا، لعدم ورود نص صريح يدل على ذلك، بل الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة مضطربة لا تقوم بها حجة والأدلة الصحيحة الصريحة هي الواردة بجواز استعمال فضل ظهور الرجل للمرأة والعكس مطلقاً.

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، الفائل: بجواز استعمال الرجل فضل ظهور المرأة، لقوة أدلتهم ووجاهتها وورود المناقشة على أدلة المخالف.

الحديث الثاني^(٤):

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاشٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥).

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع، لأنه بلاغ من ابن وهب، وورد الحديث موصولاً من طريق ابن وهب بنحوه كما في صحيح مسلم^(٦)، والحديث صحيح. وهذا الحديث استدلل به في المدونة على حكم استعمال الماء المتنجس، ويمكن توضيح هذه المسألة بما يأتي:

(١) معرفة السنن والآثار (٤٩٦/١).

(٢) المبسوط (٦٢/١).

(٣) ينظر: المجموع (١٩٢/٢).

(٤) المدونة (١٣٢/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٣٦/١)، برقم (٢٨٣).

(٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأبو الطاهر، وأحمد بن عيسى، جميعاً عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوَلًا».

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان نجسا، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا^(١)، واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** إذا كان الماء متحركا فلا ينجس وإن كان راكدا ينجس، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: إن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر، وإلى هذا القول ذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: إذا كان الماء أقل من قلتين^(٤) ينجس، وإن كان أكثر من قلتين فلا ينجس، وإلى هذا القول ذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ قال: « لا يبونن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه »^(٧).

ووجه الدلالة:

أن الغسل من الجنابة لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلولا أن الماء الراكد اليسير ينتجس بوقوع النجاسة فيه على كل حال وإلا لم يكن لهذا النهي معنى وفائدة^(٨). كما استدلوا بما روي أن النبي ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٩).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٦/١)، المجموع شرح المذهب (١١٠/١)، المغنيلابنقدامة (٢٠/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٧٥/١)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥).

(٢) ينظر: بداية المبتدي (٤/١)، المحيط البرهاني (٩٢/١، ٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٤/١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٦/١)، المقدمات الممهدة (٨٦/١)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (١٢/١).

(٤) القلتين: مثني القلة، وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وهي معروفة بالحجاز وهجر، وقد قدرها الفقهاء مائتين وخمسين رطلا عراقيا، والرطل العراقي عند الحنفية يساوي ٤٠٦.٢٥ جرام، وعند الجمهور يساوي ٣٨٢.٥ جرام، وعلى ذلك يكون حجم القلة عند الأحناف ١٠١.٥٦ كيلو جرام، وعند الجمهور ٩٥.٦٢٥ كيلو جرام. المكابيل والموازين الشرعية (ص: ٤٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١٩/١)، الحاوي الكبير (٣٢٥/١)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (١٩/١).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٨/١-٣١)، المغني لابن قدامة (١٩/١، ٢٠)، المبدع في شرح المقنع (٢١٩/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩/١)، برقم (٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٣٥/١)، برقم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٣/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (٤٣/١)، برقم (١٦٢)،

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد بطريق الاحتياط حال توهم النجاسة، وإدخال مثل هذه اليد في الإناء لا يوجب تغيير الطعم واللون والريح، فلولا أن النجاسة إذا كانت متبقنة يتنجس الماء على كل حال وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٢).

ووجه الدلالة أن وقع النجاسة في الماء لا تخرجه عن طهوريته ما لم تؤثر في لونه أو طعمه أو رائحته.

وقالوا: الماء لا ينجس لأنه خالطه مالم يغيره ولم ينقله عن أصله^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - وفي لفظ - لم ينجس»^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى^(٥).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن حديث القلتين ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ولو كان ذلك حدا لازم الوجوب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء لأنه من أصل دينهم

ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها (٢٣٣/١)، برقم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٣/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١٧٤/١)، برقم (٥٢١).

قال ابن حجر في فتح الباري (٣٤٢/١): إسناده ضعيف وفيه اضطراب.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٦/١): هذا إسناده فيه رشدين وهو ضعيف.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٨١/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١٧/١)، برقم (٦٣)، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١)، برقم (٦٧)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٤٦/١)، برقم (٥٢)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١)، برقم (٥١٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

قال يحيى بن معين في خلاصة الأحكام (٦٦/١): إسناده جيد.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٦/١): كفى شاهدا على صحة هذا الحديث أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٤/١): هذا الحديث صحيح ثابت.

(٥) نيل الأوطار (٤٨/١).

وفرضهم ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه^(١).
وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذا الحديث قد صححه بعض العلماء، وهو صحيح على
طريقة الفقهاء^(٢).
الترجيح: الراجح هو القول الثالث لقوة دليله، ووجاهته.

الحديث الثالث^(٣):

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ
يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ »^(٤).
الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع لأنه بلاغ من ابن وهب، ولم أقف علنا الحديث
موصولاً من طريقين وهب، والحديث ورد موصولاً من طرق أخرى كما في البخاري
ومسلم عن أنس بن مالك^(٥) لذا يزول الانقطاع، ويكون متن الحديث صحيحاً وهذا
الحديث استدل به في المدونة على بيان صفة الأذان والإقامة، ويمكن توضيح هذه المسألة
بما يأتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تثنية الأذان^(٦)، لما يأتي:

١- عن أنس بن مالك^(٧) قال: « لما كثرت الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع
الأذان، وأن يوتر الإقامة »^(٨).
وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على تثنية الأذان للإعلام بورود وقت الصلاة^(٩).

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/٣٣٥).

(٢) نيل الأوطار (١/٤٧).

(٣) المدونة (١/١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (١/١٢٥)، برقم (٦٠٦)،
ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/٢٨٦)، برقم
(٣٧٨).

(٥) عن البخاري ومسلم كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس
بن مالك قال: « فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ».

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/٨٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٥٥٣)، التجريد
للقدوري (١/٤١٧)، المبسوط (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (١/٤٨١)، المحيط البرهاني (١/٣٤٢)،
المدونة (١/١٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢١٦)، الجامع لمسائل المدونة
(٢/٤٤٤)، شرح التلغين (١/٤٣٧)، الحاوي (٢/٥٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٥)،
المجموع (٣/٩٥)، المغني (٢/٥٨)، شرح الزركشي (١/٥٠٢).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٤٥٧).

واختلفوا في صفة الإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إفراد الإقامة لإقوله « قد قامت الصلاة » تتكرر مرتين، فتكون كلمات الإقامة خمس وثلاثون كلمة وجملها إحدى عشرة.

وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ^(١).

وهو رواية البصريين عن مالك ^(٢)، وقول الشافعي في الجديد ^(٣)، وهو المشهور المشهور عند الشافعية ^(٤)، وهو مذهب الحنابلة ^(٥).

القول الثاني: إفراد الإقامة مع قوله « قد قامت الصلاة »، فتكون كلمات الإقامة اثنان وثلاثون كلمة وجملها عشر.

وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٦)، وبه قال الشافعي في القديم ^(٧).

القول الثالث: تنثية الإقامة وزيادة قوله « قد قامت الصلاة » مرتين، فتكون كلمات الإقامة ست وخمسون كلمة وجملها سبع عشرة.

وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود رضي الله عنهما ^(٨)، وقال به الثوري ^(٩).

الثوري ^(٩).

وهو مذهب الحنفية ^(١٠).

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤٩٥/١)، المجموع (٩٤/٣).

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٣٨٩/١)، شرح التلقين (٤٣٧/١)، عون المتين (١٦٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣/٢)، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١٧٠/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٥/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤١١/١)، المجموع (٩٤/٣)، عجاله المحتاج (١٧٨/١).

(٥) ينظر: المغني (٥٨/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٦٦/٣)، شرح الزركشي (٥٠٢/١)، المبدع (٢٧٩/١)، كشف القناع (٢٣٦/١).

(٦) ينظر: المدونة (١٥٧/١)، الإشراف (٢١٦/١)، الجامع لمسائل المدونة (٤٤٤/٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٣٨٩/١)، شرح التلقين (٤٣٧/١)، بداية المجتهد (١١٧/١)، الذخيرة (٧٣/٢)، الفواكه الدواني (١٧٤/١)، عون المتين (١٦٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤١١/١).

(٨) ينظر: تبين الحقائق (٩١/١).

(٩) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤٩٥/١)، سنن الترمذي (٣٧٠/١).

(١٠) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٨٤/١)، شرح مختصر الطحاوي (٥٥٣/١)، التجريد للقدوري (٤١٧/١)، المبسوط (١٢٩/١)، بدائع الصنائع (١٤٨/١)، تبين الحقائق (٩١/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة »^(١).

وجه الدلالة: ظاهر.

نوقش من وجهين:

أ- الصحيح من هذا الخبر أن بلالاً أمر من غير ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يذكر الأمر لم يكن حجة، لجواز أن يكون الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بل تأول بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبوبكر أو عمر رضي الله عنهما، فيحتاج أن ينظر في صحة الأمر^(٢).

أجيب عن هذه المناقشة:

هذا تأويل فاسد؛ لأن الأمر كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً فيكون الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز أن يأمر غيره في زمانه بلالاً بالأذان؛ لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه، ولما توفي صلى الله عليه وسلم أذن بلال صدراً من خلافة أبي بكر ثم إنه استأذن في الخروج إلى الشام واستخلف سعد القرظ رضي الله عنه على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنه لم يؤذن لأحد من بعد ذلك إلا أن توفي بالشام في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما^(٣).

ب- معناه أنه أمر بلالاً أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد^(٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »^(٥).

وجه الدلالة: ظاهر.

نوقش: المشهور من خبر أبي محذورة ما ذكرناه من التثنية، وقد قيل: أنه لم ينقل في الإقامة أصح طريقاً منه^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة (١٢٥/١) برقم (٦٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١) برقم (٣٧٨).

(٢) ينظر: التجريد (٤١٩/١)

(٣) ينظر: معالم السنن (١٥٤/١)، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١٧٢/١).

(٤) المبسوط (١٢٩/١)، المحيط البرهاني (٣٤٢/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٤٤٦/١) برقم (٩١٨)، والحاكم في المستدرک (٥٨٩/٣) برقم (٦١٨٣)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال ابن حجر في كتاب موافقة الخبر (٢٦٥/١) (هذا حديث غريب تفرد به خالد عن كامل وهما ضعيفان).

(٦) التجريد (٤٢٠/١).

- ٣- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة »^(١).
- وجه الدلالة: ظاهر.**
- ٤- أن الأذان لإعلام الغائبين والتكرار فيه أبلغ في الإعلام والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة وهي للحاضرين والإفراد بها يكون أعجل لإقامة الصلاة فهي أولى، لذا لم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان^(٢).
- ٥- أن الإقامة ثان لأول يستفتح بتكبيرات متوالية فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول كصلاة العيدين في عدد التكبير^(٣).
- ٦- أن أسباب الصلاة إذا تجانست وبني أحدهما على التخفيف بني على التبويض، كالتميم لما جانس الموضوع ثم يبني على التخفيف في تجويزه بالتراب، والمسح بني على التخفيف في الاقتصار من الأعضاء على البعض والرأس لما قُصِرَ عن الأعضاء بالتخفيف قسماً قُصِرَ عنها بالتخفيف تبويضاً، فلما كانت الإقامة مبنية على التخفيف إدراجاً اقتضى أن يكون على التخفيف تبويضاً^(٤).
- ٧- أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثبتت لاشتبهت عليه بالأذان^(٥).
- ٨- أنه عمل أهل مكة^(٦).
- ٩- وأما الدليل على تثنية « قد قامت الصلاة » كونها مصرحة بالمقصود فأكد، ولأن ما سواها من الألفاظ قد أعطي حقه من التثنية في الأذان^(٧).

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة (٧٦٢/٢) برقم (١٢٢٩)، وأبوداود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة (١٤١/١) برقم (٥١٠)، والنسائي في سننه، كتاب: الأذان، باب: كيف الإقامة (٢٠/٢) برقم (٦٦٨)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦٢/١) (ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وله طريق آخر عن الدارقطني والبيهقي في سننهما أخرجه عن سعيد بن المغيرة بن الصياد... بمثله، قال ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح، سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره)، وفي البدر المنير (٣٢٩/٣) (قال أبوداود والنسائي قال شعبة: لا يحفظ عن أبي جعفر غير هذا الحديث... وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٧/٢) برقم (٥٢٧) (قلت: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال النووي: إسناده صحيح).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٤٢/١)، المجموع (٩٥/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٥٤/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٥٤/٢).

(٥) المجموع (٩٥/٣).

(٦) ينظر: شرح التلغين (٤٣٨/١)، الذخيرة (٧٣/٢)، عون المتين: (١٦٢).

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١١/٢)، عجالة المحتاج (١٧٩/١).

أدلة القول الثاني:

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »^(١).
وجه الدلالة: ظاهر.
- ٢- عن سعد القرظ رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بلالاً الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة »^(٢).

وجه الدلالة: هذا يقتضي إبتار جميع الكلمات فعم سائر ألفاظ الإقامة^(٣).

نوقش من وجهين:

- أ- أنه شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ هي مسألة لا تكون حجة^(٤).
- ب- أنكم تننون "الله أكبر" فتجعلونها مرتين وهذا مناقض لاستدلالكم^(٥).
- ٣- أنه لفظ يختص الإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإبتار كما أن "الصلاة خير من النوم" لما كان لفظاً يختص الأذان كان على أصله في الإشفاق^(٦).
- يمكن مناقشته:

- القياس هنا غير معتبر، لأن الاعتماد إنما يكون على الأخبار وقد وردت أخبار صحيحة تدل على تننية « قد قامت الصلاة » إذن لا مجال للقياس فيه.
- ٤- أنه نقل أهل المدينة المتصل خلف عن سلف^(٧).

أدلة القول الثالث:

- ١- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة »^(٨).

وجه الدلالة: ظاهر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال بإفراد قوله: قد قامت الصلاة (٦١٢/١) برقم (١٩٦٧)، والسيوطي في الجامع الكبير (٣٢٨/٢٠)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٨٢/٢) برقم (١١٧١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (٣٢٩/١) برقم (١٨٥٢) برواية سعد القرظ، وقال: (رواه الطبراني في الصغير، وفيه أيضاً عبدالرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين).

(٣) ينظر: شرح التلقين (٤٣٨/١)، الذخيرة (٧٣/٢).

(٤) المبسوط (١٢٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٥٣/٢).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢١٨/١).

(٧) ينظر: الإشراف (٢١٧/١)، شرح التلقين (٤٣٨/١)، الذخيرة (٧٣/٢).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (٣٧٠/١) برقم (١٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان مع تننية الإقامة (١٩٦/١) برقم (٣٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه، باب: ما جاء في الإقامة مثنى مثنى (٩/٢) برقم (١٧٧)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٤٥١/١) برقم (٩٣٦) حيث قال: (ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبدالرحمن: ضعيف الحديث، سيء الحفظ، وابن أبي ليلى: لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد)، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (٢٤٥/٢) (وهذا خبر مرسل لا أصل لرفعه)، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: (٢١) (ضعيف الإسناد).

نوقش: الحديث ضعيف لا يحتج به.

٢- عن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»^(١).

وجه الدلالة: إنما تكون الإقامة سبع عشرة إذا كانت مثنى^(٢).

نوقش من وجهين:

أ- إن ثبت هذا الخبر كان الأخذ بخبر عبدالله بن زيد أولى؛ لأنه أذان بلال حيث وجب تقديم بلال في الأذان فكذا في الإقامة^(٣).

ب- لم يصح في حديث أبي محذورة رضي الله عنه تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس رضي الله عنه في الأفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران وأحدهما أصح من الآخر لم تقم بالأخر الذي يضعف حجة^(٤).

٣- عن بلال رضي الله عنه: «أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة»^(٥).

نوقش: يحتمل أن بلالاً لما أقام مثنى إنما يعني به قوله: «قد قامت الصلاة»^(٦).

أجيب عنه: قوله: «قد قامت الصلاة» هي بعض الإقامة، وقد أخبر أنه

يقوم مثنى فقوله «الإقامة» تقتضي حملها عليها كالأذان^(٧).

٤- أن الأذان لما كان شفعاً وهو دعاء إلى الصلاة كانت الإقامة مثله قياساً عليه^(٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان (٢٣٥/١) برقم (٧٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (١٣٧/١) برقم (٥٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (٣٦٧/١) برقم (١٩٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في سننه، ينظر: السنن الصغرى للنسائي، كتاب: الأذان، باب: كم الأذان من كلمة (٤/٢) برقم (٦٣٠)، وفي البدر المنير (٣٤٨/٣) (هذا الحديث صحيح)، وقال ابن حجر في التلخيص (٥٥٩/٢، ٥٦٠) (هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورواه أيضاً مطولاً وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف، ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصح الحديث)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٦/٢) (إسناده حسن صحيح).

(٢) بدائع الصنائع (١٤٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٥٩/٢).

(٤) مستخرج أبي عوانة (٢٢٣/٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (٤٦٢/١) برقم (١٧٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الصلاة، باب: الإقامة كيف هي؟ (١٣٤/١) برقم (٨٢٦)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٤٥٣/١) برقم (٩٤٠)، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٦٠/٢): (وأما الأسود وسويد فلم يدركا بلالاً)، وينظر: نصب الراية (٢٦٩/١)، والدراية (١١٥/١).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٥٣/١).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٥٤/١).

(٨) شرح مختصر الطحاوي (٥٥٨/١)، وينظر: التجريد (٤١٨/١).

نوقش:

أن قياسهم الإقامة على الأذان غير صحيح فالمعنى فيه أن الأذان لما وضع للإعلام كان أكمل قدرًا كما كان أكمل صفة، والإقامة لما وضعت للاستفتاح كانت أقل قدرًا كما كانت أقل صفة^(١).

٥- أنه قد ثبت فيها ما ليس في الأذان فلأن لا يسقط ما هو ثابت في الأذان أولى^(٢).

نوقش:

أنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان فأولى أن يكون فيها ما في الأذان ففاسد بالثبوت ثم بالترتيل، فإن صح ما ذكرنا فالسنة في الأذان التثنية بالترجيع والسنة في الإقامة الإفراد إلا في قوله « قد قامت الصلاة »^(٣).

٦- أن المحض بالإقامة قوله « قد قامت الصلاة » ولا إفراد في هذه الكلمة، ففي غيرها أولى^(٤).

سبب الخلاف:

تعارض الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في هذه المسألة^(٥).

الترجيح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:- « قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وثبت في الصحيح أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة فرجع في الأذان وتلى الإقامة والصواب في هذه المسألة مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسوية كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، فكل سنة فسواء رجع المؤذن في الأذان أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة، وكذلك من قال إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيته مكروه فقد أخطأ وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار بعض القراءات على بعض واختيار بعض الشهادات على بعض، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة »^(٦).

ألفاظ الإقامة حسب المذاهب الثلاثة:**المذهب الأول: القائل أن جمل الإقامة إحدى عشرة جملة:**

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

(١) ينظر: الحاوي (٥٤/٢).

(٢) التجريد (٤١٨/١).

(٣) الحاوي (٥٤/٢).

(٤) المحيط البرهاني (٣٤٢/١)، وينظر: المبسوط (١٢٩/١).

(٥) ينظر: التنبية على مبادئ التوجيه (٣٨٩/١)، بداية المجتهد (١١٧/١).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٦/٢٢) بتصرف، وينظر: صحيح ابن خزيمة (١٩٤/١).

المذهب الثاني: القائل أن جمل الإقامة عشر جمل:
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

المذهب الثالث: القائل أن جمل الإقامة سبع عشرة جملة:
الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

الحديث الرابع^(١):

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: "بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ"^(٢).
الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع، لأنه بلاغ من الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث أن بينه وبين الرسول ﷺ وسائط ليست مذكورة في سند هذا البلاغ، لكن الحديث ورد موصولاً من طريق الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-^(٣)، لذا يكون الحديث صحيحاً.

وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة حكم صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة ويمكن عرض المسألة كالتالي:
اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً أو ستاً^(٤)، واستدلوا على ذلك:

(١) المدونة (٢٣٧/١)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في رواية يحيى بن يحيى (١٦٦/١)، برقم (٦٩)، وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٠٦)، برقم (٢٩٦)، وفي رواية أبي مصعب الزهري (٢١٦/١)، برقم (٥٥١)، والبخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١٣/٢)، برقم (٩٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢)، برقم (٨٨٢).

(٣) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرَفَ، فَيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٣٥/٢)، تحفة الفقهاء (١٩٦/١)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٦٩/٢)، المدونة (٢٣٧/١)، التوضيح في شرح مختصرين الحاجب (٢٨٣/١)، المجموع شرح المهذب (٩/٤)، بحر المذهب للروياتي (٤١٨/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٩١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٦٩/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٩٦/٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٤٢٣/١).

بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُنْصَرَفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ (١).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (٢).

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبه رضي الله عنه بقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» على الحث عليها فاتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله رضي الله عنه «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا» على أنها سنة ليستواجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيان الأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه رضي الله عنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً (٣).

الحديث الخامس (٤):

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: "بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مَنْ طَرِيقٍ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى" (٥).

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع؛ لأنه بلاغ من مالك رحمه الله تعالى، ولم أقف على هذا الحديث موصولاً من طريق الإمام مالك، والحديث ورد موصولاً من طرق أخرى كما في صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٦)، وفي سنن ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧)، وفي سنن ابن ماجه وأبي داود عن عبدالله بن عمر -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١٣/٢)، برقم (٩٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢)، برقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢)، برقم (٨٨١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٩/٦).

(٤) المدونة (٢٤٦، ٢٤٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٣/٢)،

برقم (٩٨٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب:

ما جاء في الخروج يوم العيدين من طريق والرجوع من غيره (٤١٢/١)، برقم (١٣٠١) عن ابن

هريرة رضي الله عنه (٤١٢/١)، برقم (١٢٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأيضاً في (٤١٢/١)، برقم

(١٣٠٠) عن أبي رافع رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في

طريق ويرجع في طريق (٣٠٠/١)، برقم (١١٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه

الترمذي في سننه، كتاب: العيدين، باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه

من طريق آخر (٤٢٤/٢)، برقم (٥٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) قال حدثنا محمد بن سلام عن أبي ثُميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث،

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ».

(٧) عن ابن ماجه والترمذي كلاهما من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة،

قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ » قال الترمذي: حديث حسن

غريب.

رضي الله عنهما - (١)، وفي سنن ابن ماجه عن أبي رافع رضي الله عنه (٢)، لذا يزول الانقطاع، ويكون الحديث صحيحاً. وهذا الحديث استدلل به في المدونة على أنه يستحب لكل من صلى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر، وهذا الحكم باتفاق الفقهاء (٣)، والأصل فيه: ثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

واختلف الفقهاء في الحكمة من فعل النبي ﷺ فقيل (٤):

- ١- إنما فعل ذلك قصدًا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة، فإن مكان التربة يشهد لصاحبه ففيه تكثير للخطا وتكثير للشهود، فيكثر بذلك الأجر والثواب قال الله تعالى: ﴿وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ (٥)، وهذه من آثاره فهذه المواطن هي التي تشهد له يوم القيامة، ويعود في الطريق الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله.
- ٢- كان يتصدق على أهل ذلك الطريق في ذهابه، ثم يرجع في أخرى، ليتصدق على أهله في رجوعه.
- ٣- كان يتصدق في طريق ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده.
- ٤- ليشرف أهل الطريق الأول برويته والسلام عليه، ويرجع في أخرى ليشرف أهلها بذلك، فيساوي بين أهل الطريقين.
- ٥- ليسأله أهل الطريقين عن الحلال والحرام.

(١) عن ابن ماجه وأبي داود كلاهما من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر »، قال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٦٤٦/٢) « رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات ».

(٢) عن ابن ماجه عن أحمد بن الأزهر عن عبدالعزيز بن الخطاب عن مندل، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ « كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه ». قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٥٣/١) « هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيدالله وهما ضعيفان ».

(٣) ينظر: التنف في الفتاوى للسغدي (٩٩/١)، البناية على الهداية (١٠١/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٧٣/٢)، درر الحكام (١٤٢/١)، البحر الرائق (١٧١/٢)، المدونة (٢٤٥/١)، تهذيب المدونة (٣٢٩/١)، الرسالة (٧٢)، النوادر (٤٩٨/١)، الجامع لمسائل المدونة (٩٤٤/٣)، التنبية على مبادئ التوجيه (٦٥٧/٢)، الأم (٢٦٧/١)، المهذب (٢٢٤/١)، نهاية المطلب (٦٢١/٢)، المجموع (١٢/٥)، المغني (٢٨٣/٣)، شرح الزركشي (٢٣٢/٢)، الروض المربع (١٦٢)، كشف القناع (٥٢/٢).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧٣/٢)، تبیین الحقائق (٢٢٥/١)، الجوهرة النيرة (٩٣/١)، الجامع لمسائل المدونة (٩٤٥/٣)، التنبية على مبادئ التوجيه (٦٥٨/٢)، شرح زروق (٥١٩/١)، نهاية المطلب (٦٢١/٢)، حلية العلماء (٣١١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٣٤/٢)، المجموع (١٢/٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٧١/١)، المغني (٢٨٣/٣)، شرح الزركشي (٢٣٣/٢)، كشف القناع (٥٢/٢).

(٥) سورة يس، الآية (١٢).

- ٦- كان يقصد بذلك غيظ المنافقين بكثرة المسلمين، وإظهار الشعيرة.
- ٧- كان يتوقى كيد المنافقين، لئلا يرصد في الطريق الأول فيؤذى.
- ٨- كان يقصد به الفأل في تغيير الحال على نفسه، رجاء أن يغير الله تعالى على الأمة حالها إلى الأجر والثواب، كما حول رداءه في الاستسقاء.
- ٩- كان يخرج في طريق فيخرج معه خلق كثير فتكثر الزحمة، فإذا أراد الرجوع، انتظره الناس على ذلك الطريق، لكي يرجعوا معه، فكان يرجع في طريق أخرى، ويعدل عن الأول، لكي لا تكثر الزحمة فينادى الناس بالازدحام.

الحديث السادس^(١):

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَّغَنِي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْإِمَامِ»^(٢).

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد بلاغاً عن ابن وهب، لذا في سنده انقطاع، ولم أقف على هذا الحديث موصولاً من طريق ابن وهب، والحديث ورد موصولاً من طريق آخر^(٣)، وهذا الحديث ضعيف، لأن في سنده مقاتل بن سليمان الخرساني البلخي صاحب التفسير^(٤)، غير أن معنى هذا الحديث صحيح حيث ورد موقوفاً في مصنف عبدالرزاق^(٥)، والطبراني^(٦) عن ابن مسعود وحذيفة -رضي الله عنهما- والحديث الموقوف عن ابن مسعود وحذيفة له حكم المرفوع.

وهذا الحديث استدلل به في المدونة على بيان حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ويمكن توضيح هذه المسألة كالتالي:

(١) المدونة (٢٤٧/١)

(٢) أخرجه ابن بشران في أماليه ص(١٢٠)، برقم (٢٥٣)، والبيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١٠١/٤)، برقم (٢٨٩٠)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١٩٦/٥)، برقم (٧٩٣٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٤٩٣/١).

(٣) عن ابن بشران، والبيهقي، والديلمي، والخطيب جميعاً من طريق حجاج بن نصير عن مقاتل بن سليمان عن جرير بن عبدالله بن جرير النجلي، عن أبيه، عن جده، قال كنت آخر الناس إسلاماً، فحفظت من رسول الله ﷺ أربعاً «لا صلاة في العيدين قبل صلاة الإمام، ولا ذبح يوم النحر حتى يصلي الإمام، والناس ينظرون إلى ربهم ﷻ في الجنة غدوة وعشيّاً كما ينظرون إلى الشمس والقمر من غير سحاب»، ورأيت مسج على خفيه بعد نزول المائدة.

(٤) قال الذهبي: «متروك»، وقال ابن حجر: «كذبوه وهجروه، ورمى بالتجسيم».

ينظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٨)، الكاشف (٢٩٠/٢)، تقريب التهذيب (٥٤٥).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب: صلاة العيدين، باب: الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة (٢٧٢/٣)، برقم (٥٦٠٦)، بلفظ أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال: «يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد».

(٦) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٣٠٥/٩)، برقم (٩٥٢٤)، عن ابن مسعود وحذيفة بمثل ما ورد في مصنف عبدالرزاق.

اتفق الفقهاء على أنه لا تشرع سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها^(١)، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تنفل قبل صلاة العيد أو بعدها مع شدة حرصه على الصلاة^(٢).
لكن اختلفوا في حكم التنفل قبلها وبعدها سواء كان التنفل صلاة تطوع أو سنة وضوء أو تحية مسجد على قولين:

القول الأول: لا فرق بين الإمام والمأموم في حكم التنفل وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم:

الحنفية قالوا تكره قبل صلاة العيد لا بعدها سواء كانت في المسجد أو المصلى أو البيت^(٣)

والمالكية قالوا يكره التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها أما في المسجد والبيت فلا بأس به مطلقاً^(٤).

والحنابلة قالوا يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع الصلاة فقط أما غير موضع الصلاة فلا بأس به سواء كان في مسجد أو مصلى أو بيت^(٥).

وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم^(٦).

القول الثاني: يكره التنفل في حق الإمام ولا يكره في حق المأموم.

وبه قال أنس بن مالك، وأبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وسهل بن سعد، ورافع بن خديج^(٧)، وهو مذهب الشافعية^(٨).

(١) ينظر: مختصر القدوري: (٤١)، المبسوط (٤٠/٢)، النوار (٥٠٤/١)، المجموع (١٣/٥)، المغني (٢٨٠/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/١)، الهداية (٨٥/١).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٣٧٩/١)، مختصر القدوري: (٤١)، المبسوط (٤٠/٢)، تحفة الفقهاء (١٠٨/١)، بدائع الصنائع (٢٩٧/١)، بداية المبتدي: (٢٧)، الهداية (٨٥/١)، المحيط البرهاني (١١١/٢)، اللباب (١١٥/١).

(٤) ينظر: المدونة (٢٤٧/١)، التهذيب في اختصار المدونة (٣٣١/١)، النوار والزيادات (٥٠٤/١)، المعونة (٣٢٦)، التقرير (٨٢/١)، الجامع لمسائل المدونة (٩٥٠/٣)، الكافي لابن عبد البر (٢٦٣/١)، التبصرة (٦٣٤/٢)، شرح التلقين (١٠٨٢/١)، بداية المجتهد (٢٣١/١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: (٨٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧٦٥/٢)، المغني (٢٨٠/٣)، عمدة الفقه: (٣١)، الكافي لابن قدامة (٣٤٢/١)، العدة شرح العمدة: (١٢٣)، المحرر في الفقه (١٦٣/١)، شرح الزركشي (٢٣٠/٢)، كشاف القناع (٤١٠/٣).

(٦) ينظر: المغني (٢٨٠/٣).

(٧) ينظر: شرح التلقين (١٠٨٢/١)، المجموع (١٣/٥).

(٨) ينظر: الأم (٢٦٨/١)، مختصر المزني (١٢٥/٨)، الإقناع: (٥٤)، الحاوي (٤٩٤/٢)، المهذب (٢٢٤/١)، المجموع (١٢/٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلة الحنفية:

- ١- حديث جرير بن عبدالله البجلي سبق ذكره^(١).
وجه الدلالة منه: ظاهر.
- ٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين »^(٢).
وجه الدلالة منه: ظاهر.
- ٣- أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: « يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام »^(٣).
- ٤- أنه لا ينتفل قبل صلاة العيد لكي لا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد^(٤).
- ٥- أن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخير لها^(٥).
- ٦- أنه لو تطوع قبل الإمام ربما يدخل الإمام في الصلاة، فيما أن يقطع ويتابع الإمام أو يتم ويترك المتابعة وكل ذلك لا يجوز^(٦).

ثانياً: أدلة المالكية:

- ١- حديث جرير بن عبدالله البجلي سبق ذكره^(٧).
وجه الدلالة منه: ظاهر.
- ٢- أنه موضع لا يتكرر فيه الصلاة فلم يكن موضعاً للنافلة، بخلاف المساجد لما تكررت

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (٤١٠/١)، برقم (١٢٩٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب: صلاة العيدين (٤٣٧/١)، برقم (١١٠٢)، والصنعاني في فتح الغفار، كتاب: صلاة العيدين، باب: خطبة العيد وأحكامها (٦٥٢/٢)، برقم (٢٠١٩)، وصححه الذهبي، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (٤٢٣/١): (هذا إسناد حسن رواه الحاكم في المستدرک من طريق عبيدالله بن عمرو وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح)، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص(١٤٢)، برقم (٤٩١)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٨/١): (حسن).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: في الصلاة قبل الإمام يوم العيد (٢٩٨/٢)، برقم (١٧٧٣)، وعبدالحق في الأحكام الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة العيد (٤١٥/٢)، وأورده البصري في جامع المسانيد (٢٢٧/١٠)، قال الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٠٧/١): (صحيح الإسناد).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/١).

(٦) المحيط البرهاني (١١١/٢).

(٧) سبق تخريجه.

الصلاة فيها كانت موضعاً للنفاة^(١).

٣- إنما بنى المصلى لصلاة مخصوصة وهي صلاة العيد، فيجب أن يختص بتلك الصلاة^(٢).

ثالثاً: أدلة الحنابلة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها»^(٣).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد »^(٤).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما-: « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله »^(٥).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين »^(٦).

٥- أنه لا ينتقل في موضع الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه^(٧).

٦- أنه لا ينتقل في موضع الصلاة لانتظاره صلاة العيد واشتغاله بها وهذا معدوم في غير موضع الصلاة^(٨).

قال ابن قدامة: « ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري حيث قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها... وقال: ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورووا الحديث وعملوا به »^(٩).

(١) ينظر: المعونة (٣٢٦)، شرح التلقين (١٠٨٣/١).

(٢) ينظر: المعونة (٣٢٦)، شرح التلقين (١٠٨٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (١٩/٢)، برقم (٩٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٦٠٦/٢)، برقم (٨٨٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (٤١٠/١)، برقم (١٢٩٢)، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٥٢/١) (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٨/١): (حسن صحيح).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥٤٤/٤) برقم (٥٢٠٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٣/٢)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب العيدين، باب: لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٤١٨/٢)، برقم (٥٣٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: صلاة العيدين (٤٣٥/١)، برقم (١٠٩٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٧/٣)، وصححه إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥٤٤/٤)، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٩٩/٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: المغني (٢٨٣/٣).

(٨) ينظر: المغني (٢٨٣/٣).

(٩) المغني (٢٨٠/٣)، (٢٨١)، (٢٨٢)، وينظر: شرح الزركشي (٢٣٠/٢).

أدلة القول الثاني:

أولاً: كراهة التنفل للإمام:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- « أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها »^(١).٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد »^(٢).

وجه الدلالة منهما: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى قبل العيد أو بعده وهذا

يدل على كراهة التنفل في حق الإمام لأن النبي ﷺ إمام.

٣- أن الإمام لا يتنفل مطلقاً؛ لأنه قبل الصلاة منتظر وبعدها خاطب^(٣).٤- أن الإمام متبع في أفعاله، فلو جوزنا له التنفل لتبعه الناس فيه وصار ذلك مسنوناً^(٤).٥- أن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة^(٥).

ثانياً: لا يكره التنفل في حق المأموم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٦).وجه الدلالة من الآية: أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي^(٧).٢- للمأموم أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها قياساً على صلاة الجمعة^(٨).

٣- أنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال، ولا هناك ما هو أهم من

الصلاة، فلم يمتنع من الصلاة كما بعد العيد^(٩).

الترجيح:

قال الشوكاني: (قال البيهقي: يوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت

الشمس حيث كان المصلي، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «

الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل »^(١٠)^(١١).

وقال الحافظ ابن حجر: « والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي (٤٩٤/٢).

(٤) الحاوي (٤٩٤/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٨١/٣).

(٦) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٧) المجموع (١٣/٥).

(٨) ينظر: مختصر المزني (١٢٥/٨)، الحاوي الكبير (٤٩٤/٢).

(٩) المهذب (٢٢٤/١).

(١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: البر والإحسان، باب: ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ

(١١) (٧٦/٢)، برقم (٣٦١)، والحاكم في المستدرک، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٦٥٢/٢)، برقم

(٤١٦٦)، ولم يعقب الحاكم بشيء، ومن تلخيص الذهبي: (السعدي ليس بثقة)، وينظر: البدر المنير (٣٥٥/٤).

(١١) نيل الأوطار (٣٥٩/٣).

بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم»^(١).

قال الشوكاني بعد ذلك: (وهو كلام صحيح جارٍ على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد، إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد)^(٢).

الحديث السابع^(٣):

قَالَ سَخْنُونُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُعْتَكَفٍ مَرَضٍ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: إِذَا صَحَّ بَيْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ وَلَا يَأْتِنُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لَهُ، وَقَالَ بِذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»^(٤).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث في سنده انقطاع، لأنه من بلاغات الإمام مالك، لكنه ورد موصولاً في الموطأ من طريق الإمام مالك عن يحيى بن سعيد، وكذلك ورد موصولاً في صحيح البخاري^(٥)، لذا يزول الانقطاع ويصير متن الحديث صحيحاً. وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة حكم قضاء الاعتكاف، ويمكن عرض هذه المسألة بما يأتي:

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الاعتكاف الواجب بالندب^(٦)، واختلفوا في قضاء الاعتكاف المندوب، على قولين:

القول الأول: يجب قضاء الاعتكاف المندوب إذا شرع فيه ثم قطعه، وبه قال:

(١) فتح الباري (٤٧٦/٢).

(٢) نيل الأوطار (٣٦٠/٣).

(٣) المدونة (٢٩٢/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في رواية يحيى بن يحيى (٣١٦/١)، برقم (٧)، وفي رواية أبي مصعب الزهري (٣٣٦/١)، برقم (٨٧٦)، والبخاري في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب: الأخبية في المسجد (٤٩/٣)، برقم (٢٠٣٤).

(٥) من طريق الإمام مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «البر تقولون بهن» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال.

(٦) ينظر: المبسوط للرخسي (١٢١/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٩٥)، التبصرة للحمي (٨٣١/٢)، الحاوي الكبير (٥٠٠/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٥/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٦٠/٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣٤٩/٢).

الحنفية في رواية الحسن اللؤلؤي عن أبي حنيفة^(١)، والمالكية^(٢).
القول الثاني: لا يجب قضاء الاعتكاف المنسوب إذا شرع فيه ثم قطعه، وبه قال:
 الحنفية في رواية الأصل^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بما روي من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ، أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «ألبر تقولون بهن» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال^(٦).
وجه الدلالة:

أن الاعتكاف يلزم إذا نوى المكلف الدخول فيه، فإذا دخل إنسان ثم قطعه لزمه قضاؤه، وقد كان اعتكاف رسول الله ﷺ تطوعا، وقد قضاها لما قطعه للعدر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمنقطعه بعد الدخول فيه^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما روي من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ، ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة، وحبسة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «ألبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أظفر اعتكف عشرا من شوال^(٨).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢١/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٥/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٠٦/٢).

(٢) ينظر: المدونة (٢٩٥/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٩٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٧٧٢/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢١/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٥/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٠٦/٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٩٠/٦)، روضة الطالبين (٣٩٦/٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٠/١)، المغني لابن قدامة (١٩٨/٣)، المبدع في شرح المقنع (٦٣/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد (٤٩/٣)، برقم (٢٠٣٤).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٣١٤/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج (٥١/٣)، برقم (٢٠٤٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجبا لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أنبيتهنله، ولم يوجد عذريمنع فعل الواجب، ولا أمرن بالقضاء، وقضاء النبي ﷺ له لم يكن واجبا عليه ، وإنما فعله تطوعا ؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبتته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه، على سبيل التطوع به ، لا على سبيل الإيجاب ، كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر، فتركه له دليل على عدم الوجوب ، لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب ؛ لأن قضاء السنن مشروع^(١) .

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، لقوة دليله ووجاهته.

الحديث الثامن^(٢):

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حِينَ يَعْتَكِفُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ يُمْسِي مِنْ اعْتِكَافِهِ»^(٣) .

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع، لأنه بلاغ من الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث أن بينه وبين الرسول ﷺ وسائط ليست المذكورة في سند هذا البلاغ، ولم أقف على هذا الحديث موصولا من طريق الإمام مالك، والحديث ورد موصولا بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح البخاري، ومسلم^(٤)، لذا يزول الانقطاع ويصير متن الحديث صحيحا.

وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة حكم خروج المعتكف من المسجد ويمكن عرض المسألة كالتالي:

اتفق الفقهاء أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه، كقضاء الحاجة

(١) المغنيلابنقدامة (١٨٧/٣).

(٢) المدونة (٣٠٠/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤٦/٣)، برقم (٢٠١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتبعا لرمضان (٨٢٤/٢)، برقم (١١٦٧).

(٤) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجعا إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء.

البول أو الغائط أو صلاة الجمعة وما شابه ذلك^(١)، واختلفوا في حكم خروج المعتكف لغير ضرورة كعيادة المريض أو صلاة الجنازة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا خرج المعتكف لغير ضرورة انقطع اعتكافه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥).

القول الثاني: إذا كان خروجه لأقل من نصف يوم لم يبطل اعتكافه، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٦).

القول الثالث: يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنازة وما شابه ذلك وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: كان النبي ﷺ، إذا اعتكف، يذني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٨).

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا للغائط أو بول فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه^(٩).

كما استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه»^(١٠).

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٣/١)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)، المغني لابن قدامة (١٩٢/٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٧٣/٢)، المبسوط للسرخسي (١١٨/٣)، البناية شرح الهداية (١٢٩/٤).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٧٦/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٩٠)، شرح زروق على متن الرسالة (٤٧٢/١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١١٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٨٥/٣)، المجموع شرح المهذب (٥١٠/٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٤/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٤١/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٠/٢).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٧٣/٢)، المبسوط للسرخسي (١١٨/٣)، البناية شرح الهداية (١٢٩/٤).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥٨/١)، المغني لابن قدامة (١٩٤/٣)، الفروع وتصحيح الفروع (١٧٥/٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٤٤/١)، برقم (٢٩٧).

(٩) معالم السنن (١٣٩/٢).

(١٠) أخرجه أبو داود وفي سننه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٣٣٣/٢)، برقم (٢٤٧٢).

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث على أن المعتكف لا يجوز له الخروج لعيادة المريض^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا: اليسير من الخروج عفو لدفع الحاجة فإنه إذا خرج لحاجة الإنسان لا يؤمر بأن يسرع المشي، وله أن يمشي على التؤدة فظهر أن القليل من الخروج عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أكثر من نصف يوم فإن الأقل تابع للأكثر فإذا كان في أكثر اليوم في المسجد جعل كأنه في جميع اليوم في المسجد كما قلنا في نية الصوم في رمضان إذا وجدت في أكثر اليوم جعل كوجودها في جميع اليوم^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنزة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم^(٣).

وجه الدلالة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجاز للمعتكف عيادة المريض وشهود الجنزة.

الترجيح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، لقوة دليله ووجاهته.

الحديث التاسع^(٤):

قَالَ مَالِكٌ: «بَلَّغْنِي أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَرَسَيْنِ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَمْ يُسْأَلْ لَهُ إِلَّا بِسَنَمِ فَرَسٍ وَاحِدٍ»^(٥).

الحكم على هذا الحديث:

لم أقف على الحديث موصولا من طريق الإمام مالك وورد الحديث من طريق آخر أخرجه ابن المنذر^(٦)، والحديث ضعيف، قال ابن المنذر: هذا الخبر معارض للخبر قبله للخبر قبله^(٧)، ولو لم يختلف في هذا لم يقم بالحديث حجة، لأن عبدالله بن عمر العمري

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦٣١/١٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١٨/٣، ١١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤/٢)، برقم (٩٦٣١)، والدارقطني في سننه (١٨٥/٣)، برقم (٢٣٥٩).

(٤) المدونة (٥١٩/١).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥٨/١١)، برقم (٦٥٤٩).

(٦) عن محمد بن إسماعيل، عن أبي بشر، عن أبي عاصم، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن الزبير رضي الله عنه وافى بأفراس فلم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفارس واحد.

(٧) يريد ما روي من حديث عبد الله بن عمر، أن الزبير، حضر بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفارسين. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥٨/١١)، برقم (٦٥٤٨).

تكلم في حفظه، وكان يحيى القطان لا يحدث عن عبد الله بن عمر، وكان يضعفه^(١). وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة أن من غزا على فرسين أو أكثر كم يسهم له؟

اختلف الفقهاء في حكم الإسهام لمن غزا بأكثر من فرس على قولين:
القول الأول: لا يسهم إلا لفرس واحد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني: من غزا بفرسين أو أكثر لا يسهم إلا لفرسين فقط، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن الزبير رضي الله عنه وافبأفراسفلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد^(٧).

كما استدلوا بالمعقول فقالوا: لا يسهم إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يقاتل إلا على واحد منهما ولو تحول عنه صار تارك الهوي كون الثاني إن انتقل إليه كالثالث في أنه قد يجوز أن ينتقل إليه ولا يسهم له فكذلك الثاني، ويصير ما سوى الأول زينة واستظهار اليتعلق به حكم الاستحقاق^(٨).

وقالوا: لا يسهم إلا لفرس واحد؛ لأن القتال على فرسين غير ممكن، والحاجة تندفع بالواحد فصار الثاني كالثالث^(٩).

أدلة القول الثاني:

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥٨/١١) بتصرف.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٠/٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٦٧/٢).

(٣) ينظر: المدونة (٥١٩/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦١٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣٣٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤١٨/٨)، بحر المذهب للرويانى (٢٥٥/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٦٦/٥).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٠/٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٦٧/٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٤/٤)، المغني لابن قدامة (٢٥٠/٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٢٨٦/١٠).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥٨/١١)، برقم (٦٥٤٩)، وقال: فيه عبد الله بن عمر العمري تكلم في حفظه، وكان يحيى القطان لا يحدث عن عبد الله بن عمر العمري، وكان يضعفه.

(٨) الحاوي الكبير (٤١٩/٨).

(٩) الاختيار لتعليل المختار (١٣٠/٤).

استدل أصحاب هذا القول بما روى عن الأوزاعي، أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخليل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس (١).
وبما روي عن أزهري عن عبد الله، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب (٢).
كما استدلوا بالمعقول فقالوا: يسهم لفرسين؛ لأن الفرس الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الفرس الآخر (٣).
وقالوا: يسهم لفرسين؛ لأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم له كأول، بخلاف الثالث، فإنه مستغنى عنه (٤).
الترجيح: الراجح والله أعلم القول الثاني لقوة دليبه.

الحديث العاشر (٥):

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: بَلَّغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» (٦).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث في سنده انقطاع، لأنه من بلاغات الإمام مالك، لكنه ورد موصولاً من طريق الإمام مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله كما في صحيح مسلم (٧)، لذا يزول الانقطاع ويصير متن الحديث صحيحاً.
وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد، ويمكن عرضها بما يأتي:

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد على قولين:

القول الأول: يحرم الاستعانة بالمشركين في الجهاد إلا عند الضرورة، وهذا ما

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢٨/٢)، برقم (٢٧٧٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢٨/٢)، برقم (٢٧٧٥).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (١٣٠/٤).

(٤) المغنيليا بقدمة (٢٥١/٩).

(٥) المدونة (٥٢٤/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٤٤٩/٣)، برقم (١٨١٧).

(٧) عن الإمام مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان ينكر منه جراً ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فاتلق».

ذهب إليه المالكية ^(١)، والحنابلة في الصحيح عندهم ^(٢).
القول الثاني: يجوز الاستعانة بالمشركين في الجهاد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة في رواية ^(٥).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تُخِذُوا بِالْمُشْرِكِينَ عَضُدًا ﴾ ^(٦) أي

^(٦) أي أعواناً مساعدين.

وبما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق» ^(٧).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يستعن بمشرك في غزوة بدر مع قلة العدد، فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور القوة.

(١) ينظر: المدونة (٥٢٤/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٠/٣)، شرح الخرشي على خليل (١١٤/٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٥٦/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٨٠/٤)، شرح الزركشي (٤٩٧/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٣/١٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٨/٤).

(٤) ينظر: الحاوي (١٣٠/١٤)، بحر المذهب (١٩٤/١٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٧١/٣).

(٥) ينظر: المغني (٢٥٦/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٨٠/٤)، شرح الزركشي (٤٩٧/٦).

(٦) سورة الكهف، الآية (٥١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٤٤٩/٣)، برقم (١٨١٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم^(١).
الترجيح: الراجح هو القول الأول، لقوة دليله والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي عشر^(٢):

قَالَ وَلَقَدْ سَمِعْتُ مَالِكًا وَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُشْرِكُوا مَعَ الْحَبَّاءِ فِي الْخِرَانَةِ فَأَعْظَمَ ذَلِكَ قَالَ: «وَبَلَّغِيَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ الَّذِي دَفَعَ الْمَفَاتِيحَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ»^(٣).
الحكم على هذا الحديث:

لم أقف عليه موصولاً من طريق الإمام مالك، وورد الحديث من طرق أخرى مرسله عن الزهري^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥)، وابن أبي مليكة^(٦)، والحديث ضعيف؛ لإرساله.

(١) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (١٨٩/٧)، برقم (٢٦٢١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣١/٢)، برقم (٢٧٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/٦)، برقم (٣٣١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/٩)، برقم (١٧٩٧١) عن الزهري مرسلًا.

قال البيهقي: هذا حديث منقطع.

(٢) المدونة (٥٧١، ٥٧٠/١)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٥)، برقم (٩٠٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦١/٩)، برقم (٨٣٩٥).

(٤) فعن معمر، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح: «إئتني بمفتاح الكعبة» فأطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينتظره، حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول: ما يجبسه؟ فسعى إليه رجل، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح - قال: حسبته. قال: إنها أم عثمان - تقول: إنه إن أخذه منكم لم يعطكموه أبداً، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح، فأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففتح النبي صلى الله عليه وسلم البيت، ثم خرج، والناس عنده فجلس عند السقاية، فقال علي: لئن كنا أوتينا النبوة وأعطينا السقاية، وأعطينا الحجابة ما قوم بأعظم نصيباً منا قال: فكأن النبي صلى الله عليه وسلم كره مقالته، ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح. وقال غيبه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٧/٦): رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤/٥)، برقم (٩٠٧٥) عن الأسلم يقال: حدثني محمد بن معقب، عن ابن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض مفتاح الكعبة يوم الفتح، وحضر الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل من يتكلم؟» ثم دعا طلحة، ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح.

(٦) فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤/٥)، برقم (٩٠٧٦) عن بعض أصحابنا، عن ابن جريج قال: حدثني ابن أبي مليكة قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة، فأقبل به مكشوفاً حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال العباس: يانبي الله، اجمع لي الحجابة مع السقاية، ونزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ادعوا لي عثمان بن طلحة»، فدعى له، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إليه، وستر عليه قال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم أول من ستر عليه، ثم قال: «خذوه يا بني طلحة لا ينتزع منكم إلا ظالم»

وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة حكم هدي ما لا يهدى إلى الكعبة، ويمكن توضيح المسألة بما يأتي:

اختلف الفقهاء في هدي ما لا يهدى إلى الكعبة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجزئ هذا الهدي، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١)، والشافعي في الجديد^(٢).

القول الثاني: يصرف هذا الهدي إلى خزنة الكعبة لإنفاقه على مصالح الحرم، وإلى هذا القول ذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: إن جعله للكعبة فعليها يخصصه الكعبة، ولا يصرفه إلى المساكين، وإن جعله لأهل الحرم، فلا يجوز أن يصرفه في مصالح الكعبة، وعليه أن يصرفه في الفقراء والمساكين، أما إن أطلق نذره، فيجعله لفقراء الحرم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٤).

القول الرابع: يصرف هذا الهدي إلى فقراء الحرم، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة^(٥)، وابن القاسم^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا:

يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية؛ لأنه قرابة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية^(٧). الهدي هو ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب؛ لأن العادة جارية بإهداء هذه الأنواع، يجزئ في ذلك ما يجزئ في الأضحية^(٨).

لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه^(٩).

أدلة القول الثاني:

يدفع إلى خزان الكعبة يجعلونه فيما يحتاج إليه من شأن الكعبة، لأن النبي ﷺ هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار، قال ابن القاسم: فكأنه

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٨٠/٤)، مجمع الأنهر (٣١٠/١)، اللباب في شرح الكتاب (٢٢٢/١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٥/٨).

(٣) ينظر: المدونة (٤٥١/١)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (ص: ٥٠)، التهذيب في اختصار المدونة (٥٧٢/١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢٨٣/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٣/١٥)، بحر المذهب للرويانى (١٨/١١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩/١٠)،

(٦) ينظر: المدونة (٤٥١/١)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (ص: ٥٠)، التهذيب في اختصار المدونة (٥٧٢/١).

(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣١٠/١).

(٨) اللباب في شرح الكتاب (٢٢٢/١).

(٩) المجموع شرح المهذب (٤٦٥/٨).

رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢).

ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل الهدى للحرم، فيتوجه مطلق هذا الهدى إلى وجوب نقله إلى الحرم، لأنه محل الهدى في الشرع.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٣).

قال ابن قدامة: فإن عيشيئنا بنذرته، مثل أن يقول: أهديشاة، أو ثوبيا، أو برا، أو ذهبيا. وكان مما ينقل، حمل إلى الحرم، ففرق قيمي ساكنيه، وإن كان مما لا ينقل، نحو أن يقول: لله عليا أنا هديداري هذه، أو أرضي، أو شجرتي هذه. بيعت، وبعثت منها إلى الحرم؛ لأنه لا يمكن إهداؤه بعينه، فانصرف بذلك إلى بدله^(٤).

الحديث الثاني عشر^(٥):

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَّغْنِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكَّرْهُنَّ أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦) فَاسْتَحْلَنَّا هُنَّ»^(٧).

الحكم على هذا الحديث:

الحديث في سنده انقطاع، لأنه بلاغ من ابن وهب، ولم أقف على الحديث موصولا من طريق ابن وهب، وورد الحديث موصولا من طريق آخر كما عند مسلم في صحيحه^(٨)، لذا يزول الانقطاع ويكون الحديث صحيحا.

(١) المدونة (٤٧٦/١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٤) المغنيلابن قدامة (١٩/١٠).

(٥) المدونة (٢١٨/٢).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (١٠٧٩/٢)، برقم (١٤٥٦).

(٨) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا منعشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وهذا الحديث استدلل به في المدونة على مسألة حكم استبراء السبايا ويمكن عرضها كما يأتي:

اتفق الفقهاء على وجوب استبراء السبايا قبل وطئهن^(١)؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا منغشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**^(٢)، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٣).

قال النووي: أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن معنى تخرجوا خافوا الحرج وهو الإثم من غشيانهن أي من وطئهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى: **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**^(٤) والمراد بالمحصنات هنا الزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبوابها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبوابهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة^(٥).

الحديث الثالث عشر^(٦):

ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا وَعَبْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ « أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ وَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الرَّقِيقِ »، قَالَ مَالِكٌ: « وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٤١/٣)، المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١/٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٤/٥)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٦٨/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥١٦/٥)، الحاوي الكبير (٢٧٧/٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٤/١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٣١/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٢/٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٦٥)، المغني لابن قدامة (١٤٨/٨).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (١٠٧٩/٢)، برقم (١٤٥٦).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣٥/١٠).

(٦) المدونة (٤٠٩/٢).

مَالٌ غَيْرُهُمْ^(١).

الحكم على هذا الحديث:

الحديث في سنده انقطاع، لأنه بلاغ من الإمام مالك، ولم أقف على الحديث موصولاً من طريق الإمام مالك، وورد الحديث موصولاً من طريق آخر كما عند مسلم في صحيحه^(٢)، لذا يزول الانقطاع ويكون الحديث صحيحاً. وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة حكم القرعة بين الموصى بعقدهم، ويمكن عرض المسألة بما يأتي:

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية القرعة، واختلفوا في حكم القرعة بين الموصى بعقدهم إلى قولين:

القول الأول: تجوز القرعة بين الموصى بعقدهم إذا لم يتسع الثلث لعقدهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا تجوز القرعة بين الموصى بعقدهم إذا لم يتسع الثلث لعقدهم، وإليه ذهب الحنفية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عمران بن حصين، «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، (١٢٨٨/٣)، رقم (١٦٦٨).

(٢) عن علي بن حجر السعدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٨٦/٨)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٤٤٨/٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٤/٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤/١٨)، بحر المذهب للرويانى (١٨٧/٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٧٤/٨).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢٥/٢)، المغني (٣١٧/١٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٨٨/١٢).

(٦) ينظر: المعاصر من المختصر من مشكل الآثار (٧٩/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٩٣/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٩٣/٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، (١٢٨٨/٣)، رقم (١٦٦٨).

ووجه الدلالة

أن في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعنقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم في عتق ثلثهم بالقرعة^(١).

أدلة القول الثاني:

قالوا: القرعة رجم بالغيب تنقل الحرية إلى الرق، والرق إلى الحرية، فجرت مجرى الأزام التي منع منها الشرع بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحُرُّ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أن القرعة إنما دخلت لتمييز عتق مطلق غير معين فلم ينقل الحرية للرق، ولا رقا إلى حرية، ألا ترى لو عين العتق في اثنين منهم لم ينقل بالقرعة إلى غيرهم، وإنما يقرع إذا أطلق العتق في الستة، واستحق في اثنين منهم دخلت لتمييز ما يعتق، ويرق.

والثاني: أن القرعة خارجة عن حكم الأزام التي هي رجم بالغيب، لأنهم كانوا يعتقدون في الأزام أنها هي الأمرة، وهي الناهية، وكانوا يكتبون على أحدهما: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وآخر يجعلونه عقلا، ويجرونها مجاري النجوم التي يعتقد المنجم أنها هي الفاعلة، فنهى الله تعالى عنها، ولم يرد الشرع بإباحة شيء منها^(٣).

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة دليله، وورود المناقشة على أدلة المخالف.

الحديث الرابع عشر^(٤):

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ فِي أَكْمَامِهِ»^(٥)»^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم (١٤٠/١١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٣) الحاوي الكبير (٣٥/١٨، ٣٦).

(٤) المدونة (٦١/٣).

(٥) أكمامه: جمع كِم، بالكسر، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر، وأكثر ما يستعمل في وعاء الطلع.

ينظر: الصحاح (٢٠٢٤/٥) مادة (كعم)، مشارق الأنوار (٣٤٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر

(٢٠٠/٤)، المطلع على ألفاظ المقنع: (٢٩٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٤٧/٢)، برقم

(٢٢١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٥٣/٣)، برقم (٣٣٧١)،

والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٥٢٢/٣)، برقم

(١٢٢٨)، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٥/٨)، برقم (١٤٣٢٧) من حديث الحسن

مرسلًا.

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع؛ لأنه بلاغ من الإمام مالك رحمه الله تعالى، ولم أقف على هذا الحديث موصولاً من طريق الإمام مالك، وورد الحديث بنحوه من طرق أخرى عن الحسن مرسلاً^(١)، وأنس بن مالك موصولاً^(٢)، لذا يزول الانقطاع ويكون الحديث صحيحاً^(٣).

وهذا الحديث استدل به في المدونة على بيان وقت بيع الحب والسلم فيه، ويمكن توضيح المسألة بما يأتي:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع الحب قبل اشتداده في سنبله^(٤)، لما يأتي:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة »^(٥).

وجه الدلالة منه: في هذا الحديث نهى عن بيع الحب قبل اشتداده في سنبله، والنهي يقتضي فساد البيع^(٦).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ: « أن رسول ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد »^(٧).

وجه الدلالة منه: ظاهر:

٣- إذا لم يكن الحب مشتداً في سنبله فإنه يكون طرياً حتى يكون فيه ماء السنبله وبيعه بهذه الصورة من بيع الغرر من غير حاجة، وهو منهي عنه^(٨).

(١) عن عبدالرزاق عن محمد بن راشد، عن يزيد بن يعفر، أنه سمع الحسن يقول: « نهى رسول الله ﷺ أن يباع البسر حتى يصفر، والعنب حتى يسود، والحب حتى يشتد في أكمامه »، قلت: فيه يزيد بن يعفر، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٤٢): (ليس بحجة).

(٢) عن ابن ماجه وأبي داود والترمذي جميعاً من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد »، قال الترمذي في سننه (٥٢٢/٣): (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة).

(٣) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٣٠).

(٤) ينظر: التجريد للقنوري (٥/٢٤٠٧)، البناية شرح الهداية (٨/٤٣)، النوادر (٦/١٩١)، المعونة (١١١/١٠١)، الحاوي (٥/١٩٩)، المجموع (٩/٣٠٨)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/٥١٢)، كشاف القناع (٨/٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ينظر: صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٣/١١٦٥) برقم (١٥٣٥).

(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/٧٢٠).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤٤).

لكن اختلفوا في حكم بيع الحب المشتد في سنبله على قولين:

القول الأول: يصح بيع الحب المشتد في سنبله.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو القول القديم للشافعي^(٣)، وبه قال الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يصح بيع الحب المشتد في سنبله.

وهو القول الجديد للشافعي والصحيح من مذهبهم^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦).

وجه الدلالة:

عموم الآية يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل^(٧)، ومن ذلك إباحة بيع الحب المشتد في سنبله.

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة »^(٨).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يقتضي جواز بيع الحب بعدما يبيض أي يشتد وهو في سنبله أي بعد وجود الغاية، ولم يقل حتى ينفصل من سنبله^(٩).

(١) ينظر: التجريد (٢٤٠٧/٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٧٦/٢)، البناية شرح الهداية (٤٣/٨)، فتح القدير لابن الهمام (٢٩٠/٦)، مجمع الأنهر (٢٠/٢).

(٢) ينظر: المدونة (٦١/٣)، النوادر (١٩١/٦)، المعونة (١٠١١)، الجامع لمسائل المدونة (٧٢٠/١٢)، بداية المجتهد (١٧١/٣)، شرح زروق (٧٥١/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (١٩٩/٥)، المهذب (١٦/٢)، بحر المذهب (٤٩٧/٤)، حلية العلماء (١٠٣/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٤)، المجموع (٣٠٨/٩)، مغني المحتاج (٤٩٨/٢).

(٤) ينظر: المغني (١٥١/٦)، الكافي لابن قدامة (٤٤/٢)، المبدع (١٦١/٤)، كشف القناع (٧٢/٨)، حاشية الروض المربع (٣٦٠/٤).

(٥) ينظر: الأم (٥٣/٣)، الحاوي (١٩٩/٥)، المهذب (١٦/٢)، بحر المذهب (٤٩٧/٤)، حلية العلماء (١٠٣/٤)، البيان (٩٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٤)، المجموع (٣٠٨/٩)، كفاية النبيه (٢٠١/٩)، مغني المحتاج (٤٩٨/٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٧/٣).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٧٦/٢).

نوقش من وجهين:

أ- تفرد بروايته أيوب^(١).

أجيب عنه:

قولهم تفرد بروايته أيوب لا يصح؛ لأن تفرد الثقة بالخبر لا يمنع قبوله^(٢).
قال ابن رشد الحفيد (وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة)^(٣).

ب- يحمل الحديث على سنبل الشعير لظهوره في سنبله جمعاً بين الدليلين، حيث أن الحنطة مما لا يرى حبه في سنبله^(٤).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد »^(٥).

وجه الدلالة منه: يدل بمفهومه على جواز بيع الحب بعد الاشتداد وهو في سنبله؛ لأنه ﷺ علل الأصل خوف التلف وهذا المعنى مفقود هنا، وأيضاً جعل النبي ﷺ الاشتداد غاية للمنع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع^(٦).

نوقش بما يأتي:

أ- أن حماد بن سلمة تفرد بروايته^(٧).

أجيب عنه: أن تفرد الثقة بالخبر لا يمنع قبوله^(٨).

ب- أن هذه غاية قد جعل النبي ﷺ بعدها غاية أخرى وهي قوله: « يفرك » والحكم إذا علق بغايتين لم يتعلق بوجود إحداها حتى يوجد معاً^(٩).

ج- يحمل الحديث على الحب الذي يخرج بارزاً كالشعير ونحوه^(١٠).

٤- أنه مستور بما هو من أصل الخلقة، فأشبهه الرمان^(١١).

٥- أنه إذا اشتد حبه بدا صلاحه، فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها^(١٢).

٦- أن بقايا الحنطة في سنبلها إبقاء لها وأمنع من فسادها^(١٣).

(١) الحاوي (٢٠١/٥).

(٢) التجريد (٢٤٠٨/٥).

(٣) بداية المجتهد (١٧١/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٠٦/٢)، وينظر: مغني المحتاج (٤٩٩/٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٧٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٠/٢)، النجم الوهاج

(٧) (٢٠٧/٤)، الممتع شرح المقنع (٥١٦/٢)، المبدع (١٦٤/٤).

(٨) الحاوي (٢٠٠/٥).

(٩) التجريد (٢٤٠٨/٥).

(١٠) الحاوي (٢٠٠/٥).

(١١) كفاية النبيه (٢٠١/٩).

(١٢) البيان (٩٢/٥)، وينظر: المعونة (١٠١١).

(١٣) المغني (١٥١/٦).

(١٤) الحاوي (٢٠٠/٥)، وينظر: مغني المحتاج (٤٩٨/٢).

- ٧- أنه يجوز بيعه إذا خرج من سنبله، فجاز بيعه مع سنبله كالشعير^(١).
٨- أنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير والجامع كون كل منهما مالاً متقوماً^(٢).
٩- دعاء الحاجة إليه فيغتنق ما فيه من غرر^(٣).
١٠- تعامل الناس بذلك من غير نكير^(٤).

أدلة القول الثاني:

- ١- عن أنس رضي الله عنه قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع الحب حتى يفرك »^(٥).
وجه الدلالة منه: أنه قوله يفرك أي يبلغ أوان الفرك وهو التصفية^(٦).
نوقش:

- أ- هذا الحديث في سنده من لا يحتج به.
ب- معنى الحديث حتى يبلغ إلى حالة يتأتى فيه الفرك، والحمل عليه أولى، لأنه موافق للخبر الآخر الذي قال فيه حتى يشتد^(٧).
٢- عن جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري »^(٨).
وجه الدلالة منه:
يدل على أنه لا يصح بيع الحب المشتد في سنبله؛ لأنه لا يمكن أن يجري في الصاع إلا بعد التصفية^(٩).

(١) التجريد (٢٤٠٨/٥).

(٢) البناية على الهداية (٤٢/٨)، وينظر: التجريد (٢٤٠٨/٥).

(٣) الشرح الممتع (١٦٩/٨).

(٤) الشرح الممتع (١٦٩/٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٦٤/٨)، برقم (١٤٣٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٤/٢٠)، برقم (١٢٦٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب الربا، باب: ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها (٤٩٥/٥)، برقم (١٠٦١٤)، وفي البدر المنير (٥٣٠/٦) « ورواه أيضاً عن أنس... أبان بن أبي عياش ولا يحتج به »، وقال الصنعاني في نزهة الألباب (١٩٦١/٤): « وقد أبانت رواية البيهقي أن المبهم هو أبان بن أبي عياش وهو متروك ».

(٦) ينظر: الحاوي (٢٠٠/٥).

(٧) ينظر: التجريد (٢٤٠٩/٥).

(٨) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٥٣/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٧٥٠/٢)، برقم (٢٢٢٨)، والبخاري في مسنده (٣١٣/١٧)، برقم (١٠٠٧٧)، وفي الزوائد (٢٤/٣): (هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أبو عبدالرحمن الأنصاري)، قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٠/٢): (حسن).

(٩) ينظر: الحاوي (٢٠٠/٥).

نوقش:

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده من لا يحتج به.
٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر »^(١).
وجه الدلالة منه:

وهذا غرر لأن الكمام قد تكون فارغة، ولا يدري قدر الحب في السنابل^(٢).
قال الروياني: « نهى قبل ذلك لعلة وهي خوف الجائحة، فإذا اشتد زالت هذه العلة وبقي المنع لعلة أخرى، وهي الجهالة »^(٣).

نوقش:

أ- أن الغرر ما الغالب منه عدم السلامة، وهذا لا يوجد في السنبل^(٤).
ب- يحمل الغرر على بيع الطير في الهواء والسماك في الماء^(٥).
ج- يحمل على بيعه قبل أن يشتد^(٦).
د- أن قولهم: قد يكون الكمام فارغة غلط؛ لأن ذلك يعلم بمشاهدة السنبل ويوقف على قدر ما فيه في العادة^(٧).
٤- أن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه، فأشبهه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه لاحتمال الربا^(٨).

نوقش:

أ- أن التراب ليس بمال يتقوم، وتراب الصاغة هو التراب الذي فيه برادة الذهب والفضة، ووجه المشابهة بينهما استتاره بما لا منفعة فيه^(٩).
ب- لا نسلم أنه لا منفعة له بل هو حب منتفع به ومن أكل الفوائت يشهد بذلك، وأن الحبوب المذكورة تدخر في قشرها^(١٠).
٥- أن الحنطة بعد درس في تبنيها أقرب إلى تصفيتها من أن تكون في سنبلها، فلما لم يجز بيعها في أقرب الحاليين إلى التصفية فأولى أن لا يجوز في أبعدهما من التصفية^(١١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣).
(٢) ينظر: التجريد (٢٤٠٨/٥)، البناية شرح الهداية (٤٤/٨).
(٣) بحر المذهب (٤٩٨/٤).
(٤) التجريد (٢٤٠٨/٥).
(٥) البناية شرح الهداية (٤٤/٨).
(٦) البناية شرح الهداية (٤٤/٨).
(٧) التجريد (٢٤٠٨/٥).
(٨) ينظر: الهداية (٢٨/٣)، الحاوي (٢٠٠/٥)، البيان (٩٣/٥).
(٩) البناية شرح الهداية (٤٣/٨).
(١٠) البناية شرح الهداية (٤٣/٨).
(١١) الحاوي (٢٠٠/٥).

- ٦- أنه لما لم يجز أخذ القشرة منها إذا كانت في سنبلها للجهل بها والقشر مساواة، فالبيع أولى أن لا يجوز؛ لأن المعاوضة أفسد بالجهالة من المساواة^(١).
- ٧- أنه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب، وأيضاً يتردد بين الجودة والرداءة والصحة، والفساد وذلك غرر لا تدعو الحاجة إليه، فلم يجز^(٢).
- ٨- أن المقصود بالعقد مستتر بما لا يتعلق به الصلاح، فلم يصح بيعه كالذهب في تراب المعدن أو الحنطة في التبن بعد الدياس، وقبل التصفية^(٣).
- الترجيح:** الراجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول الفائل بصحة بيع الحب المشتد في سنبله، لقوة أدلتهم ووجاهتها، وورود المناقشة على أدلة المخالف.

الحديث الخامس عشر^(٤):

قال ابن وهب. وَبَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَيْبِ كُلِّهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُدِيرُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ»^(٥).

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع، لأنه بلاغ من ابن وهب، ولم أقف على هذا الحديث موصولاً من طريق ابن وهب، وورد الحديث موصولاً من طريق آخر كما عند البيهقي^(٦)، والحديث ضعيف^(٧).

وهذا الحديث استدل به في المدونة على مسألة حكمبيع الغيب ويمكن عرض المسألة بما يأتي:

اختلف الفقهاء في صحة بيع الرجل سلعته بلا وصف ولا رؤية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح البيع، وله الخيار مطلقاً إذا رآه، سواء اشترط الخيار أم لا، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٨)، والحنابلة في رواية^(٩).

(١) الحاوي (٢٠٠/٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٠٠/٥)، المهذب (١٦/٢)، بحر المذهب (٤٩٧/٤)، كفاية النبيه (٢٠١/٩).

(٣) كفاية النبيه (٢٠١/٩)، وينظر: النجم الوهاج (٢٠٧/٤)، مغني المحتاج (٤٩٨/٢).

(٤) المدونة (٢٥٤/٣).

(٥) أخرجه البيهقي كما في مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح الإشبيلي (٢٧٠/٣).

(٦) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغائب كله، من كل شيء يديره الناس بينهم».

(٧) ذكره ابن عبد الهادي في الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء. ينظر: الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء (ص: ١٠٢).

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤/٣)، العناية شرح الهداية (٣٣٥/٦)، البناية شرح الهداية (٨١/٨).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٥/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥/٤).

القول الثاني: يصح البيع بلا صفة، ولا رؤية، بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه^(١)، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢).

القول الثالث: لا يجوز البيع بغير صفة، ولا رؤية متقدمة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٣) والحنابلة في الأظهر^(٤).

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه»^(٥).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل لمن اشترى سلعة غائبة الخيار بإمضاء البيع أو فسخه عند رؤيته للسلعة المشتراة.

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

أدلة القول الثاني:

استدلت أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٦).

أدلة القول الثالث:

استدلت أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٧).

ووجه الدلالة أن نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهو بيع السلعة دون رؤيتها يقتضي

فساده.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، لقوة دليله ووجاهته.

(١) الفرق بين القولين الأول والثاني: أن أصحاب القول الأول أثبتوا للمشتري خيار الرؤية بدون شرط،

أما أصحاب القول الثاني فقد اشترطوا لصحة البيع اشتراط المشتري خيار الرؤية.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٦٢٧)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط

لبهرام على مختصر خليل (٣/٤٨٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٢٩٦).

(٣) ينظر: الأمام للشافعي (٣/٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٨٠)، المهذب في فقه الإمام

الشافعي للشيرازي (٢/١٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٤٩٤)، عمدة الفقه (ص: ٥٣)، الشرح الكبير على متن المقنع

(٤/٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣٨٢)، برقم (٢٨٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٤٠)،

برقم (١٠٤٢٦) من حديث أبي هريرة ؓ، قال الدارقطني: فيه عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي

يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٧) سبق تخريجه.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على إكمال هذا البحث، والذي تحدثت فيه عن بلاغات المالكية في كتاب المدونة مع وصل تلك البلاغات، وتوضيح أثرها في المسألة الفقهية، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

٨- ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وتوفي صبيحة أربع عشرة يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالقيع .

٩- اتجه الإمام مالك إلى دراسة الحديث والفقه، وتأهل للفتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة.

١٠- المدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة مالك بإجاباته، وابن القاسم باجتهاداته وزياداته، وسحنون بتهديبه وتبويبه وإضافاته.

١١- بلاغات الإمام مالك هي التي يقول فيها: بلغني ويرفع الحديث إلى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة.

١٢- بلاغات ابن وهبي التي يقول فيها: بلغني ويرفع الحديث إلى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة.

١٣- بلاغات الإمام مالك ونحوه تعد من الحديث المعضل في اصطلاح علوم الحديث.

١٤- بلغ عدد البلاغات خمسة عشر حديثاً، منها عشر بلاغات عن الإمام مالك ، وخمس بلاغات عن ابن وهب.

١٥- البلاغات الخمسة عشر الواردة في المدونة قمت بوصلها من طرق أخرى سواء كانت هذه البلاغات مرسلة أو معضلة أو منقطعة.

١٦- البلاغات التي قمت بوصلها منها: خمسة من طريق صاحب البلاغ أربعة عن الإمام مالك والخامس عن ابن وهب ، وعشر بلاغات موصولة من طرق غير طريق صاحب البلاغ منها ستة عن الإمام مالك وأربعة عن ابن وهب.

١٧- البلاغات بعد وصلها كان منها: عشر بلاغات من طريق صحيحة منها سبع بلاغات عن الإمام مالك ، وثلاث بلاغات عن ابن وهب، وخمس بلاغات من طرق ضعيفة منها ثلاثة عن الإمام مالك واثنين عن ابن وهب.

١٨- لم أقف في المدونة على بلاغ موضوع مجمع على وضعه.

والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- **الإجماع:** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٣- الأحاديث الضعيفة التي يتناولها الفقهاء: **لابن عبد الهادي.**
- ٤- **الأحاديث المختارة:** أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦- **الأحكام الشرعية الكبرى:** لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأشبيلي، المحقق: حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧- **الاختيار لتعليق المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

- ١١- اصطلاح المذهب عند المالكية: للدكتور/ محمد إبراهيم علي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٣- الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ١٤- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
- ١٥- أعلام الحديث: (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٦- الإفتاح في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٧- الإفتاح في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن بن القطان المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٨- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٩- أمالي ابن بشران: لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران البغدادي، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- ٢١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ٢٣- بحر المذهب: (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- ٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.
- ٢٨- بلاغات ابن شهاب الزهري وإدراجه في الكتب الستة: لعبد الحميد عبد الرزاق شيخون محمد، رسالة: دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب، جامعة الإسكندرية - مصر، إشراف: أ. د/ ناهد أحمد الشعراوي، د/ ماجدة أحمد سليمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- ٢٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخرير وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- ٣٠- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٣١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغزنائي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٣- **التبصرة:** لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٣٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٣٥- **التجريد للقدوري:** لأحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد سراج، أ. د علي جمعة، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٦- **تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي:** لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، المحقق: د. أحمد نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٣٧- **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٨- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** لأبي الفضل القاضي عياض اليعصبي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ٣٩- **التفريع:** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٠- **تقريب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ٤١- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر:

- دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٢- **تلخيص المتشابه في الرسم:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: سَكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م.
- ٤٣- **التلقين في الفقه المالكي:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسن بن التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٤٥- **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز:** المشهور بـ التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٤٦- **التنبيه على مبادئ التوجيه:** - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٤٧- **التنبيه على مشكلات الهداية:** لصدر الدين علي بن أبي العز الحنفي، أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٨- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٤٩- **التهذيب في اختصار المدونة:** لخلف القيرواني، أبو سعيد البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٠- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغدادي الشافعي، المحقق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين القضاعي الكلبلي المزني، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ .

- ٥٢- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: لقاسم بن خلف بن جبير، أبو عبيد الجبيري، المحقق: بأخو مصطفى، الناشر: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٥- جامع الشروح والحواشي: معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، لعبدالله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة.
- ٥٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٥٧- الجامع لعلوم الإمام أحمد: للإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٨- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٩- جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: د عبد الملك الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٠- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: لجلال الدين السيوطي، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦١- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ - .

٦٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٦٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٤- الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ٥١٤٠٣هـ.

٦٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، المحقق: د. ياسين درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٦٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٧- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: لأبي بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٧١- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٢- **متن الرسالة:** لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن ، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر .

٧٣- **الروض الداني (المعجم الصغير):** لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور أمير، الناشر: المكتب الإسلامي دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد العثيمين، وتعليقات مفيدة: من نسخة العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٧٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧٦- **سنن ابن ماجه:** لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٧- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧٨- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٧٩- **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٠- **سنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨١- **السنن الصغرى للنسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٢- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٣- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي، حققه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٤- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٨٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٦- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٨٧- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٨٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٠- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٩١- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بزروق، اعتنى به: أحمد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٢- شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أبو العباس أحمد المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٩٣- شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٤- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٥- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩٦- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد النجار، ومحمد جاد الحق، راجعه واعتنى به: د، يوسف المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.

٩٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٠- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د، محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠١- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

- ١٠٣- صحیح سنن ابن ماجة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٤- صحیح سنن أبي داود: للشيخ محمد الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٥- صحیح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٦- صحیح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٧- ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويشبتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع: المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٠٨- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبة: محمد بن مكرم بن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- ١٠٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، ضبطه على أصوله: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن.
- ١١٠- العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي عوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن شاس المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٣- عمدة الفقه: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٤- عون المتين على نظم رسالة القرويين: لمحمد بن محمد محمود بن محمد

المصطفى بن دي اليعقوبي الأعمامي.

١١٥- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١١٦- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:** لأبي الحسن علي بن عمر المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد السعود، الناشر: بدون ناشر (مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض).

١١٧- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١١٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١١٩- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار:** للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٢٠- **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢١- **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي:** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٢٢- **الفردوس بمأثور الخطاب:** لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٢٣- **الفروع:** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرادوي، لمحمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

١٢٦- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قأيماز الذهبي، المحقق: محمد الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢٧- **الكافي في فقه أهل المدينة:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المحقق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٢٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٩- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى،

١٣٠- **كشاف القناع عن الإقناع:** لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م

١٣١- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

١٣٢- **الكليات:** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القرظي الكفوي، أبو اليقاع الحنفي، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٣- **الكمال في أسماء الرجال:** (وهو أول مصنف في رجال الكتب الستة وأصل «تهذيب الكمال» للمزي)، لأبي محمد عبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: شادي آل نعمان، الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٣٤- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة،

١٤١٤هـ.

١٣٥-لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

١٣٦-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري، المحقق: د. محمد المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٧-المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٨-المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٩-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٤٠-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤٢-المجموع شرح المهذب: ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٤٣-مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٤٤-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

١٤٥-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ؓ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي، المحقق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار

- الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤٦- **مختصر خلافيات البيهقي**: لأحمد بن فرح الأحمالي شيبلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٧- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٨- **مختصر المزني**: (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٤٩- **المدونة**: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٠- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥١- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: لإسحاق بن منصور، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٢- **مستخرج الطوسي على جامع الترمذي**: لأبي علي الحسن بن علي الطوسي، الملقب: بكردوش، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٥٣- **المستدرک على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٥- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ١٥٦- **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق

- الإسفرآييني، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ١٥٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٥٨- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٩- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٠- المطلع على ألفاظ المقتع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٦١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ١٦٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن المأطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ١٦٣- معجم الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١٦٤- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ١٦٥- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ١٦٦- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٦٧- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي

- الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قنينة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٦٨- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
- ١٦٩- المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المحقق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم، الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧١- المقدمات الممهדות: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧٢- المكايل والموازن الشرعية: للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، القدس للنشر والإعلان - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧٣- الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٧٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- ١٧٦- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٨- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨٠- الموطأ: لمالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٨١- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١٨٢- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيْدَة منقحة.

١٨٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَاز الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١٨٤- الننف في الفتاوى: لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٦- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»: لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي، تفریط: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٨٧- نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة،

الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١٨٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج للطباعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٩٠- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٩١- **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٩٢- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٩٣- **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)**: لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض العُمَارِي الحسني الأزهرري، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.